وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحـي فـــارس بالمديـــــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

موضوع حول:

التعامل الإلكتروني ودوره في الرقي الاقتصادي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
تخصص:

إعداد الطالبتين:

- بركاني أمينة
- بوزياني فوزية

تحت إشراف:

- بلحاج نصيرة

قائمة لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
صفرة بشيرة	دكتور	رئيسا
بلحاج نصيرة	دكتور	مشرفا ومقررا
دريوش فضيلة	دكتور	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024


بسم الله الرحمن الرحيم



شكر وعرفان

قال تعالى: "ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه"

نحمد الله عز وجل الذي ألهمنا الصبر والثبات وأمدنا بالقوة والعزم على مواصلة مشوارنا الدراسي وتوفيقه لنا على إنجاز هذا العمل، فنحمدك اللهم ونشكرك على نعمتك وفضلك ونسألك البر والتقوى ومن العمل ما ترضى وسلام على حبيبه وخليله الأمين عليه أزكى الصلاة والسلام

كما نتقدم بجميل شكرنا وتقديرنا للأستاذة الفاضلة لتفضلها بالإشراف على هذا العمل وعلى سعة صدرها وعلى حرصها أن يخرج هذا البحث في صورة كاملة لا يشوهه أي نقص إن شاء الله، وأسال الله أن يجزيها عنا كل خير

ونشكر كذلك لجنة المناقشة لتفضلهم على قراءة وتقييم هذه المذكرة

ونتقدم بالشكر لجميع زملائنا في الدفعة وإلى كل من قدم لنا يد العون في إنجاز هذه المذكرة ماديا ومعنويا سواء من قريب أو من بعيد.





الإهداء



إلى روح والدي الطاهرة،

الذي رحل عن الدنيا جسدًا، وبقي حيًّا في قلبي وذاكرتي،

إلى من علّمني القوة، وكان سندي الأول،

أهدي لك ثمرة جهدي وتعب أيامي،

وأدعو الله أن يجعل هذا العمل نورًا في قبرك، ورحمة تغشاك،

رحمك الله يا أغلى الناس، وجعل الفردوس الأعلى دارك.

إلى أمي الحبيبة، نبع الحنان والعطاء،

التي كانت لي بعد الله سندًا ودفئًا،

أهديكِ هذا النجاح، فبدعائك وصبرك تحقق الحلم.

إلى إخوتي شكرًا لوجودكم، لتشجيعكم، ولكل لحظة صدق.

وإلى كل من دعمني في صمت،

إلى أساتذتي الكرام، لكل من علمني حرفا

إلى من آمن بي ولو بكلمة،

إلى من أهداني دعوة صادقة في ظهر الغيب…

أهديكم هذا الإنجاز المتواضع، بكل فخر وامتنان.

أمينة





الإهداء



إلى روح والدي الغالي،
إلى من غيّبه الموت ولم تغِب ذكراه عن قلبي،
إلى من كان حضوره أمانًا وغيابه وجعًا لا يزول...
أهديك يا أبي هذا العمل المتواضع،
علّه يكون صدقة علم ترفع بها درجتك عند رب العالمين،
رحمك الله بقدر ما تمنيت أن تكون اليوم فخورًا بي.

إلى أمي الحبيبة،
كنتِ بعد الله نوري الذي لا يخبو، وظهري الذي لا ينكسر،
شكرًا لك على صبرك وتضحياتك ودعائك الذي كان يسبقني في كل خطوة.

إلى إخوتي سندي في هذه الحياة،

وأحبّائي الذين شاركوني الحلم والدرب،
جزيل الشكر لكل لحظة دعم وكل ابتسامة صادقة.

إلى أساتذتي الكرام،
وكل من آمن بي، وفتح لي باب العلم والمعرفة،
لكم جميعًا خالص امتناني.

فوزية



مـقـدمـة

شهد العالم في العقود الأخيرة تطورًا متسارعًا في تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ما أدى إلى ظهور مفاهيم جديدة في مختلف مجالات الحياة، وعلى رأسها التعاملات الإلكترونية (Electronic Transactions) التي أصبحت جزءًا لا يتجزأ من الأنشطة اليومية للأفراد والمؤسسات والحكومات على حد سواء. فمع بروز الإنترنت كأداة اتصال عالمية، أصبح بالإمكان إبرام العقود، وتبادل المعلومات، وتنفيذ العمليات التجارية والمالية عن بُعد وفي وقت قياسي، مما أحدث نقلة نوعية في طبيعة التعاملات الاقتصادية والاجتماعية.

ويُقصد بالتعامل الإلكتروني تلك العمليات التي يتم تنفيذها باستخدام الوسائط الرقمية – مثل الإنترنت، الحواسيب، والهواتف الذكية – وتشمل أشكالًا متعددة مثل التجارة الإلكترونية، العقود الإلكترونية، الدفع الإلكتروني، والخدمات الإدارية الرقمية. ويُعد هذا النمط من التعاملات أحد أبرز ملامح الاقتصاد الرقمي المعاصر، حيث أتاح فرصًا واسعة للنمو، وساعد على تقليص التكاليف التشغيلية، وزيادة الكفاءة الإنتاجية، وتوسيع نطاق الأسواق، وتعزيز القدرة التنافسية للدول والشركات.

إن التعامل الإلكتروني لا يقتصر دوره على تسهيل المعاملات أو اختصار الوقت والمسافات، بل يتعدى ذلك ليُشكل أحد أعمدة الرقي الاقتصادي، خاصة في الدول التي تبنت الاستراتيجيات الرقمية كوسيلة للنهوض بالقطاعات الحيوية. فالدول التي استثمرت في البنية التحتية الرقمية ووفرت الإطار القانوني والتنظيمي المناسب شهدت نموًا ملحوظًا في قطاعات التجارة، والصناعة، والخدمات، كما استطاعت جذب الاستثمارات الأجنبية، وتحفيز ريادة الأعمال، وتوفير فرص عمل جديدة، مما ساهم في تعزيز مؤشرات التنمية الشاملة والمستدامة.

وعليه، فإن التعامل الإلكتروني يمثل أداة استراتيجية في بناء اقتصاد معرفي قائم على الابتكار، وسرعة الوصول إلى الأسواق، والانفتاح على الاقتصاد العالمي. كما يُعد وسيلة فعالة لتجاوز بعض العوائق التقليدية التي لطالما كبّلت النمو في الاقتصادات الناشئة، مثل البيروقراطية، وانعدام الشفافية، وصعوبة الوصول إلى المعلومات والخدمات.

ومن هذا المنطلق، تأتي أهمية دراسة التعامل الإلكتروني ليس فقط من الجانب التقني، وإنما من حيث انعكاساته القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ودوره المتصاعد في تشكيل مستقبل الدول، وتوجيه سياساتها الاقتصادية نحو مزيد من الكفاءة، والمرونة، والتكامل مع النظام الاقتصادي العالمي.

أولا: أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كون الموضوع يتناول أحد أبرز التحولات المعاصرة التي أثرت بشكل جوهري في البنية الاقتصادية والإدارية للدول والمجتمعات، وهو التعامل الإلكتروني. ففي ظل الثورة الرقمية التي يشهدها العالم، أصبح من الضروري الإلمام بآليات هذا النوع من التعاملات، وفهم طبيعته ومكوناته، نظرًا لما يوفره من مزايا اقتصادية واضحة، مثل تقليص النفقات، وتسريع الإجراءات، وتوسيع الأسواق.

كما تبرز الأهمية في كون التعامل الإلكتروني أصبح أداة فعالة لمواجهة التحديات التقليدية التي تعاني منها المؤسسات، مثل البيروقراطية، البطء في الأداء، وضعف الشفافية. إضافة إلى ذلك، فإن هذا الموضوع يكتسي طابعًا راهنيًا، لكونه مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بتوجهات الدول نحو بناء اقتصاد رقمي قادر على المنافسة والاندماج في النظام الاقتصادي العالمي.

إلى جانب ذلك، يُسهم البحث في هذا المجال في تسليط الضوء على الآثار الاقتصادية للتعاملات الإلكترونية، ودورها في تحسين مؤشرات النمو الاقتصادي، وتفعيل المبادرات الرقمية، ما يجعل دراسته ضرورية لفهم تحولات الاقتصاد الحديث ومواكبة متطلباته.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

1. الأسباب الذاتية:

تمثّلت الدوافع الذاتية لاختيار هذا الموضوع في الرغبة الأكاديمية والشخصية في التعمق في مجال التعاملات الإلكترونية، خاصة في ظل ما نشهده من انتقال متسارع من المعاملات التقليدية إلى الوسائل الرقمية. كما أن الاهتمام الشخصي بتأثيرات التحول الرقمي على الاقتصاد، وما يحمله من فرص وتحديات، شكّل حافزًا قويًا لاختيار هذا المجال، خصوصًا بعد بروز أهمية التعامل الإلكتروني خلال جائحة كوفيد-19، التي كشفت عن الحاجة الملحة إلى اعتماد آليات رقمية مرنة وفعالة لضمان استمرارية النشاط الاقتصادي.

2. الأسباب الموضوعية:

تتجلى الأسباب الموضوعية في حداثة الموضوع وأهميته المتزايدة، سواء على مستوى السياسات الاقتصادية أو من خلال ما توليه التشريعات الوطنية والدولية من اهتمام متزايد بالتعاملات الإلكترونية. فقد أصبح هذا المجال محلًّا للكثير من الدراسات والأبحاث والمؤتمرات، نظرًا لكونه يشكل محورًا أساسيًا في بناء الاقتصاد الرقمي وتعزيز التنمية المستدامة.

كما أن دراسة العلاقة بين التعامل الإلكتروني والرقي الاقتصادي تتيح الفرصة لتحليل الإشكالات الواقعية الناتجة عن التحول الرقمي، مع محاولة استنتاج آليات عملية يمكن الاستفادة منها على أرض الواقع، لا سيما في الدول النامية التي تسعى للحاق بركب الاقتصاد المعرفي والتقنيات الحديثة.

ثالثا: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم التعامل الإلكتروني، وبيان تطوره وأهميته المتزايدة في مختلف المجالات، خاصة في ظل الاعتماد المتزايد على التكنولوجيا في تسيير المعاملات اليومية.

كما تسعى إلى تحليل دور التعامل الإلكتروني في دعم النمو الاقتصادي، من خلال إبراز كيفية مساهمته في تسهيل العمليات التجارية، وتقليل التكاليف، ورفع كفاءة الأداء، مما ينعكس إيجابًا على الاقتصاد الوطني.

تسعى الدراسة كذلك إلى فهم العلاقة بين التحول الرقمي والتنمية الاقتصادية المستدامة، وذلك من خلال عرض الأمثلة الواقعية والتجارب الناجحة التي وظفت التعامل الإلكتروني لتحقيق نتائج اقتصادية ملموسة.

إضافة إلى ذلك، تهدف إلى استعراض التحديات القانونية والتنظيمية التي تواجه التعاملات الإلكترونية، مع البحث عن سبل تكييف المنظومة التشريعية لمواكبة هذه التحولات.

وفي الأخير، ترمي هذه الدراسة إلى تقديم جملة من التوصيات والمقترحات العملية التي تساعد صناع القرار والمؤسسات على استثمار فرص الرقمنة في سبيل تحقيق الرقي الاقتصادي المنشود.

رابعا: صعوبات الدراسة

واجهت هذه الدراسة بعض الصعوبات، من أبرزها قلة المراجع العربية المتخصصة في موضوع التعامل الإلكتروني وربطه المباشر بالرقي الاقتصادي، مما صعّب عملية التوثيق والرجوع إلى مصادر دقيقة وموثوقة.

كما برزت صعوبة ضبط المفاهيم الأساسية، نظراً لتشعب المصطلحات وتداخلها، مثل الفرق بين الرقمنة، والتحول الرقمي، التعامل الالكتروني والتجارة الإلكترونية، وهو ما تطلّب دقة في التمييز والتوضيح.

إضافة إلى ذلك، واجهت الدراسة نقصاً في الإحصائيات والدراسات الميدانية الحديثة، خصوصًا على المستوى المحلي، مما حد من القدرة على تقديم تحليل عملي معمّق يدعم الجانب النظري.

وأخيراً، شكل الطابع المتعدد التخصصات للموضوع تحديًا إضافيًا، إذ كان من الضروري التوفيق بين الجوانب القانونية والاقتصادية والتقنية، وهو ما تطلب جهداً مضاعفاً في الدراسة والتحليل.

خامسا: إشكالية الدراسة

تتبلور حول هذا الموضوع إشكالية محورية يمكن صياغتها على النحو التالي:

ما مدى قدرة التعامل الإلكتروني على إحداث تحول اقتصادي فعّال في ظل التحديات والعقبات القانونية التي تواجهه؟

تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية تتمثل في ما يلي:

- كيف يؤثر الإطار القانوني والتنظيمي الحالي على فعالية التعامل الإلكتروني في الجزائر؟
- ما هو دور التعامل الإلكتروني في تعزيز الرقي الاقتصادي وتحسين الأداء الاقتصادي الوطني؟
- ما أبرز التحديات التي تواجه تطوير التعامل الإلكتروني في الجزائر، وكيف يمكن معالجتها لتحقيق الاستفادة القصوى؟

سادسا: المنهج المعتمد

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يتم وصف الظاهرة موضوع البحث، أي التعامل الإلكتروني، وتحليل الأطر القانونية والتنظيمية المتعلقة به، بالإضافة إلى دراسة تأثيراته الاقتصادية. كما يتم الاستعانة بالمنهج المقارن لمقارنة التجارب الدولية الناجحة مع الواقع الجزائري بهدف استخلاص الدروس والاستراتيجيات المناسبة. بالإضافة إلى ذلك، يستخدم المنهج الاستقرائي لاستنباط النتائج والتوصيات من خلال تحليل البيانات والمعلومات القانونية والاقتصادية ذات الصلة.

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذه الدراسة تقسيما ثنائيا حيث اعتمدنا على فصلين، تم تخصيص الفصل الأول من هذا البحث لتسليط الضوء على الإطار العام للتعامل الإلكتروني، وقد قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول يتناول ماهية التعامل الالكتروني أما المبحث الثاني علاقة التعامل الالكتروني بما يشابهه من مفاهيم.

أما الفصل الثاني فقد تناول دور التعامل الإلكتروني في تحقيق الرقي الاقتصادي، وارتأينا في تقسيمه إلى مبحثين الأول خصصناه لدور التعامل الإلكتروني على الاقتصاد الوطني، أما المبحث الثاني درسنا فيه واقع وآفاق التعامل الالكتروني في تحقيق الرقي الاقتصادي.

الفصل الأول

الإطار العام للتعامل الإلكتروني

المبحث الأول: ماهية التعامل الإلكتروني

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للتعامل الإلكتروني

تمهيد الفصل:

شهد العالم تطورًا كبيرًا في وسائل التواصل والمعاملات، مما أدى إلى بروز التعامل الإلكتروني كوسيلة حديثة لإجراء التبادلات والخدمات. وقد فرض هذا الواقع تحديات قانونية جديدة تتطلب تأصيلًا وتشريعًا مناسبًا. لذا يتناول هذا الفصل الإطار القانوني المنظم للتعامل الإلكتروني، من خلال التعريف به، وبيان خصائصه، ثم التطرق إلى النصوص التشريعية الوطنية والدولية والعربية التي حاولت ضبطه

المبحث الأول: ماهية التعامل الإلكتروني

إن ارتباط التعامل الإلكتروني، بمتغيرات الحداثة في مجال التكنولوجيات الحديثة وتقنيات الاتصال السلكية واللاسلكية والتطبيقات الرقمية، والكثير من المفاهيم والمصطلحات المتداخلة والمترابطة في هذا المجال جعل من ضرورة مفهومها، وضبط تعريفها ضرورة، وحتمية لابد منها وذلك ما قد نبينه من خلال المطلب الأول.

المطلب الأول: تعريف وخصائص التعامل الإلكتروني

يعتبر مصطلح التعامل الإلكتروني من المصطلحات الحديثة القائمة على شقين أساسيين العمليات من جهة والأطراف من جهة أخرى، هذا ولا ننسى أهم شق ألا وهو استخدام الأساليب والوسائل الحديثة، التي وبفضل التكامل القائم بينهما نستطيع الولوج إلى العديد من المجالات ضمن الحياة المدنية.

الفرع الأول: تعريف التعامل الإلكتروني

تعريف التعاملات الإلكترونية وتحديد معناها ومبناها ومصدرها من خلال الدراسات والنظم التشريعية والفقهية خطوة أساسية تضمن رفع اللبس وتحديد المعنى الحقيقي.

أولا: التعريف اللغوي

1. **التعريف اللغوي للفظ التعامل:** صيغ هذا اللفظ من الفعل عَامَلَ، تَعَامَل، والمصدر تَعَامُل أي تَعَامَلَ الشريكان وقامت علاقتهما على أساس تَعَامُلٍ صادق، وتعني أيضا قيام علاقة متبادلة بينهم.[1]
2. **التعريف اللغوي للفظ الإلكتروني:** وكلمة إِلِكْتْرُونِي مشتقة من اللغة الإنجليزية Electronic وهي كلمة مركبة من لفظ Electric ولفظ On والتي تعني الجسيمات دون الذرية.[2] وهي وصف لهذا النوع من التعامل يشير إلى أنها لا تتم أي المعاملات الإلكترونية إلا باستخدام الوسائط والأساليب الإلكترونية المختلفة التي تتميز بدقتها وتقنيتها مشكلة بذلك شبكة المعلومات الدولية.

[1] المعجم العربي، موقع المعاني http//www.almaany.com/ تاريخ الإطلاع 23-03-2025 الساعة 13:31.

[2] موقع أروكيبديا http//www/arkikepedea/ تاريخ الإطلاع 23-03-2025 الساعة 13:38.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

ويعني بالتعامل الإلكتروني تبادل أو تراسل أو تعاقد أو أي إجراء آخر يبرم أو ينفذ بشكل كلي أو جزئي بوسيلة إلكترونية.[1]

ويعرف التعامل الإلكتروني بأنه جل عمليات التبادل التجاري أو تقديم الخدمات أو تبادل المعلومات باستخدام الوسائل الرقمية مثل الأنترنت والتطبيقات الرقمية وهو يشمل التجارة الإلكترونية والخدمات البنكية المصرفية عبر الأنترنت والتواصل الإلكتروني في الإطار العقدي الأعمال.

ثالثا: تعريف الشريعة الإسلامية للتعامل:

للشريعة الإسلامية رؤية قيمة في فن ومعنى التعامل وطبيعته، التي لا طالما أسقطته على المعاملات بين الناس، فنجد الكثير من الآيات القرآنية الحاملة بين طياتها لمعاني التعامل ومنها:

قوله عز وجل: «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن»الآية 125 من سورة النحل.

قوله تعالى: «خذ العفو؛ وأمر بالمعروف؛ وأعرض عن الجاهلين....»الأعراف الآية 199.[2]

كما أن السنة الشريفة والأحاديث لم تخلُ من معاني التعامل مع الآخر فنجد: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه «رحم الله رجلا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، وإذا اقتضى» رواه البخاري[3]

وإن لم يرد لفظ التعامل أو المعاملة بين النصوص القرآنية أو الأحاديث الشريفة إلا أن معانيه ثابتة، جائزة، بين الناس.

أما الفقه الاسلامي فقد عرف التعامل الإلكتروني والتجارة الإلكترونية في إطارها الديني القائم على المعاملة النبيلة، "المقصود بالمعاملات التجارية الإلكترونية أن تقوم أساسا على جلب المنافع ودرء

[1] موقع الوسط https//laws.bavegovesa/ تاريخ الإطلاع 23-03-2025 الساعة 14:20.

[2] القرآن الكريم/ سورة الأعراف وسورة النحل.

[3] السنة النبوية/ الحديث النبوي الشريف.

المفاسد، على أن تتجاوز وتمنع التعامل في المحرمات والالتزام بالصدق والموضوعية في عرض السلع والخدمات حتى ينتفي العزر، وتحقيق العدل في المعاملات".[1]

كما أكد فقهاء الشريعة في هذا الصدد أيضا "أن المعاملات الإلكترونية هي المبادلات القائمة على أسس وضوابط تتمثل في جواز محل المعاملات الإلكترونية، تجنب المعاملات المنهي عنها شرعا، توثيق المعاملات الإلكترونية لضمان حقوق الأفراد".[2]

رابعا: تعريف فقهاء القانون:

من خص فقه القانون المعاملات الإلكترونية، والتجارة الإلكترونية على وجه الخصوص بجملة من التعريفات نذكر منها: "أنها تنفيذ بعض أوكل المعلومات التجارية في السلع والخدمات التي تتم بين مشروع تجاري وآخر، أو بين مشروع تجاري ومستهلك وذلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات".[3]

كما عرفها البعض بأنها: "عملية البيع والشراء عبر الشبكات الإلكترونية على المستويين السلعي والخدمي بجانب المعلومات وبرامج الكمبيوتر وأنشطة أخرى تساعد على الممارسات التجارية".[4]

هذا وعرفها آخرون: "أنها العملية التجارية التي تتم بين طرفين -بائع ومشتري- وتتمثل في عقد الصفقات وتسويق المنتجات عن طريق استخدام الحاسب الإلكتروني، عبر شركة الأنترنت وذلك دون الحاجة لانتقال الطرفين للقائهما، بأن يتم التوقيع إلكترونيا على العقد".[5]

"أو أنها كل معاملة تجارية تتم عن بعد باستعمال وسيلة إلكترونية وذلك حتى إتمام العقد".[6]

[1] د: ماء العنيين سعداني، حماية التجارة الإلكترونية في ضوء المستجدات التشريعية، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 5، 2020، ص 12.

[2] مبارك حفيظة، المعاملات الإلكترونية في ميزان الشريعة الاسلامية، مجلة المعيار، العدد 5، 2022، ص 278.

[3] حسن محمد الهلالي، القانون والتجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 23.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية في التشريع العربي والمقارن، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006، ص 17.

[5] عادل عبد العال، *القانون الإلكتروني* – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 45.

[6] محمد حسام محمود لطفي، *القانون والإنترنت* (دراسة في التجارة الإلكترونية وحماية الملكية الفكرية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 39.

كما قيل بأنها "عرض المشروع للسلع والخدمات على موقع الأنترنت ليحصل على طلبات من العلماء وبذلك تكون التجارة الإلكترونية صورة من صور الدعاية التي تقابل الصور التقليدية منها".[1]

كما قيل بأنها النوع من عمليات البيع والشراء ما بين المستهلكين والمنتجين أو ما بين الشركات بعضها وبعض باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

أو هي "نوع من تبادل الأعمال يتعامل أطرافه بوسيلة إلكترونية بدلا من استخدامها لوسائل مادية أخرى بما فيها الاتصال المباشر".[2]

كما حاول الفقهاء تعريف عقد التجارة الإلكترونية بأنها "عقد متعلق بالسلع والخدمات التي ينظمها المورد والذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الإلكترونية".

ورأي لآخر عرفه قائلا "هو تعاقد بين تاجر ومستهلك دون تواجد مادي بينهما سواء في حالة الإيجاب أو القبول كون الإيجاب غير موجه لمستهلك معين".

وفي تعريف مغاير قيل أنه هو ذلك العقد الذي ينطوي على تبادل الرسائل بين البائع والمشتري والتي تكون قائمة على معلومات معدة سلفا ومعالجة إلكترونيا وننشئ التزامات تعاقدية.

هذا وقد عرف الأستاذ حسين الماحي التجارة الإلكترونية "هي تلك الأنشطة المتعلقة بتبادل السلع والخدمات التي تمارس باستخدام شبكة الأنترنت الدولية، دون مراعاة كونها أنشطة تجارية أم لا وبالتالي حتى المعاملات المتعلقة بالاستعلام عن السلع أو الخدمات من قبل أحد الأطراف تدخل ضمن نطاق التجارة الإلكترونية".

ومنهم من يعرفها بأنها "نوع من عمليات البيع والشراء التي تتم عبر الأنترنت ويشمل هذه التجارة تبادل المعلومات وصفقات السلع الاستهلاكية والتجهيزات وكذا خدمات المعلومات المالية والقانونية".[3] وعليه فإن فقه القانون عرف المعاملات التجارية من خلال تعريف مظاهرها وعناصرها وذلك ما نجده أيضا في التعريف.

[1] أبو العلا النمر، المشكلات العلمية والقانونية في التجارة الإلكترونية، 2006، القاهرة، ص 13.

[2] أبو العلا النمر، المشكلات العلمية والقانونية في التجارة الإلكترونية، نفس المرجع السابق، ص 18.

[3] مزهود نور الدين. مقدم ياسين، واقع عقود التجارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 2، ص 30.

خامسا: التعريف القانوني للتعاملات الإلكترونية:

حاول المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية تعريف التجارة الإلكترونية، والعقد الإلكتروني كمظهرين من مظاهر التعامل الإلكتروني وذلك من خلال المراسيم والقوانين. فيما أمكن استنتاج تعريف: على أنها تلك التعاملات التجارية ونحوها التي تشتمل على أنواع ثلاثة مختلفة من الصفقات العمومية وهي تقديم خدمات الأنترنت والتسليم الإلكتروني للخدمات أي تسليم الصفقات المنتجات الخدمية للمستهلك في شكل معلومات رقمية واستخدام الأنترنت كقناة لتوزيع الخدمات، وعن طريقه يتم شراء السلع عبر الشبكة ولكن يتم تسليمها بعد ذلك للمستهلك في شكل غير إلكتروني.[1]

ويقصد بها أيضاً: أي نشاط تجاري أو إداري أو حكومي يقوم باستخدام الوسائل الإلكترونية ضمن معاملاته ويشمل دراسة البيانات، جمعها وحمايتها، إبرام العقود والتوقعات الإلكترونية.

أما من خلال القانون 01-05 الصادر في 6 فيفري 2005 المعدل بالقانون 01-23 المادة 6 منه فقد عرف التعاملات التجارية الإلكترونية على أنها "ذلك النشاط الذي يقوم به مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني".

وقد تطرقت ذات المادة من ذات القانون واستناداً إلى ما جاء به القانون 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية إلى تعريف العقد الإلكتروني "ويتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريًا لتقنية الاتصال الإلكتروني".[2]

وعليه فإن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف للتعاملات الإلكترونية بقدر ما حاول تعريف عناصرها.

سادسا: التعريف الدولي للتعامل الإلكتروني:

1. **تعريف المنظمات الدولية:**

أ. **قانون أونسترال الدولي:** على الرغم من أهمية هذا القانون في تنظيم المعاملات الإلكترونية وخاصة التجارية منها من الناحية القانونية الدولية، إلا أنه لم يعرف أو لم يتضمن تعريفاً محدداً

[1] مرنيز حفصة، دور التجارة الإلكترونية في تحقيق التنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص القانون القضائي، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2020-2021، ص 10.

[2] القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر في 6 فبراير 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-23 المؤرخ في 7 فبراير 2023، المادة 6.

للتعاملات الإلكترونية أو حتى التعاملات التجارية، وذلك لأن التعريف ليس من اختصاص القوانين غالباً.[1]

ب. **تعريف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة:** المعاملات الإلكترونية هي الأنشطة التجارية أو القانونية التي تتم باستخدام وسائل التواصل الرقمية مثل الأنترنت والشبكات الإلكترونية الأخرى، تشمل هذه الأنشطة التعاقدات الإلكترونية، الدفع عبر الأنترنت، والاتفاقات القانونية التي تتم عبر هذه الوسائل.

وعرفها نفس المجلس من خلال التعاملات التجارية "وهي معاملات تجارية محددة تتم عن طريق الأنترنت أو الشبكات المرتبطة بالحواسيب".[2]

ج. **تعريف اللوائح الأوروبية للتعامل الإلكتروني:** من خلال ما جاءت به اللوائح الأوروبية، تعرف المعاملات الإلكترونية بأنها المعاملات التي تتم عبر الأنترنت أو من خلال أنظمة إلكترونية أخرى حيث يتم تبادل المعلومات أو إتمام اتفاقات قانونية بين الأطراف باستخدام الوسائل الرقمية[3].

بشكل عام فإن الملاحظ على القوانين الأوروبية عدم إفراد المعاملات الإلكترونية بتعريف خاص بين طيات موادها القانونية بل يمكن استنتاجه من خلال عدة قوانين تنظم هذا المجال.

د. **تعريف القانون الفرنسي:** يقصد بها العمليات التبادلية التي يتم تنفيذها بوسائل إلكترونية، سواء كانت الأنترنت أو الشبكات الرقمية الأخرى، حيث يتم تنظيم هذه المعاملات بشكل أساسي بموجب قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي.[4]

ه. **تعريف التعاملات الإلكترونية في بريطانيا:** ويقصد بها التبادل أو التعاقد أو الإجراء الذي يتم بواسطة وسائل إلكترونية، بما فيها تبادل المعلومات، وإتمام العقود، وسائل الدفع الإلكتروني والتعامل التجاري التبادلي للخدمات والسلع، وذلك باستخدام وسائل وأدوات.[5]

[1] د: بن عيسى فتيحة. د: المر سهام، التجارة الإلكترونية –دراسة في القانون 18-05، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 3، سنة 2003، ص 360.

[2] د: مرنيز حفيظة، دور التجارة الإلكترونية في تحقيق التنمية الاقتصادية، نفس المرجع السابق، ص 10.

[3] Regulation (EU) No 910/2014 of the European Parliament and of the Council of 23 July 2014 on electronic identification and trust services for electronic transactions in the internal market.

[4] د: مرنيز حفيظة، نفس المرجع، ص 12.

[5] د: مرنيز حفيظة، نفس المرجع، ص 12.

2. تعريف تشريعات الدول العربية:

أ. **التشريع التونسي:** عرف القانون التونسي للمعاملات والتجارة الإلكترونية لسنة 2000، التجارة الإلكترونية في الفصل الثاني من الباب الأول أنها "المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية".[1]

ب. **التشريع الأردني:** حيث عرف القانون الأردني لسنة 2001 المعاملات الإلكترونية في المادة 2 أنها "المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية كتقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو أي وسيلة مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها".[2]

ج. **تعريف التشريع السوري:** حسب قانون المعاملات السوري المادة 1 منه فقد عرفها على أنها: "معاملات تنفذ بوسائل إلكترونية" فيما استطرد في تحديد وتعريف عناصرها.[3]

د. **تعريف المشرع المصري:** وقد عرفها المشرع المصري على أنها "معاملات تنفذ بوسائط إلكترونية."

ه. **تعريف التشريع السعودي:** حسب نظام التعاملات الإلكترونية السعودي فإن "التعاملات الإلكترونية تعني تبادل أو تراسل أو تعاقد أو أي إجراء آخر يبرم أو ينفذ -بشكل كلي أو جزئي- بوسيلة إلكترونية".[4]

و. **تعريف التشريع الإماراتي:** حسب المرسوم الصادر بدولة الإمارات بشأن المعاملات الإلكترونية وخدامات الثقة فإن التعامل الإلكتروني هو "إنشاء أو توقيع أو إرسال أو استلام أو حفظ أو استرجاع المستندات الإلكترونية، كما أن المعاملات الإلكترونية يتم توفيرها أو إصدارها كلياً أو جزئياً بشكل إلكتروني".[5]

[1] د: مرنيز حفيظة، المرجع، ص 13.

[2] د: مرنيز حفيظة، دور التجارة الإلكترونية في تحقيق التنمية الاقتصادية، نفس المرجع السابق، ص 13.

[3] قانون المعاملات الإلكترونية السوري رقم 3 لعام 2014، المادة 1.

[4] نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، المادة 1، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/8) بتاريخ 1428/3/26هـ الموافق 24 أبريل 2007م، منشور في أم القرى – الجريدة الرسمية السعودية، العدد 4144، بتاريخ 1428/4/6هـ الموافق 23 أبريل 2007م، الصفحة 5.

[5] المرسوم بقانون اتحادي رقم 46 لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، الإمارات العربية المتحدة، صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2021م، منشور في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات – العدد 712 – أكتوبر 2021، الصفحة 119.

الفرع الثاني: خصائص التعامل الالكتروني

على الرغم من عدم وجود تعريف واضح ومتفق عليه للتعاملات الالكترونية، إلا أنه يمكن الوقوف على بعض الخصائص التي تختلف فيها على التعاملات التقليدية، حيث تتمثل فيما يلي:

- تتميز التعاملات الإلكترونية بعدم الاعتماد على المستندات الورقية، مما يقلل من التكاليف الإدارية والمالية المرتبطة بإنشاء وتخزين ونقل الوثائق. ويتيح استخدام الوسائل الرقمية حفظ الحقوق القانونية للأطراف من خلال التوثيق الإلكتروني ورسائل البريد المعترف بها قانونياً، مما يُضفي طابعاً رسمياً على المعاملات دون الحاجة إلى حضور مادي.
- لا تتطلب موقعاً جغرافياً محدداً، بل يمكن إنجازها من أي مكان في العالم، وهو ما يفتح الباب أمام توسع الأسواق وتعزيز فرص النمو أمام الشركات والأفراد على حد سواء.[1]
- القدرة على التفاعل سواء بشكل متزامن في الوقت الحقيقي أو غير متزامن حسب ظروف الأطراف، وهو ما يمنح مرونة كبيرة في إدارة العمليات التجارية.
- تتعدد وسائل الدفع الإلكترونية وتتنوع، مما يمنح المستخدم خيارات مرنة لإتمام عمليات الشراء، مثل البطاقات البنكية، المحافظ الرقمية، والتحويلات المباشرة، وهو ما يسهّل التعاملات ويوفر الراحة للمستهلك.
- توفر كمٍّ هائل من المعلومات التفصيلية عن المنتجات والخدمات على المنصات الإلكترونية، مما يعزز من قدرة المستهلك على اتخاذ قرارات مبنية على المعرفة والمقارنة الدقيقة.
- المعاملات الإلكترونية متاحة على مدار الساعة دون انقطاع، وهو ما يمنح العملاء حرية الشراء في الأوقات التي تناسبهم، مما يعزز من حجم المبيعات ورضا العملاء.
- ويؤدي الاعتماد على البنية الرقمية إلى تقليص التكاليف التشغيلية للشركات، مثل الإيجارات والرواتب واللوجستيات، ما ينعكس إيجابياً على الأسعار والمنافسة.
- القدرة على الوصول إلى شريحة أوسع من العملاء في مختلف المناطق الجغرافية، ما يُعزز من

[1] أحمد كردي، خصائص التجارة الإلكترونية"، كنانه أونلاين، https://kenanaonline.com/، تم الاطلاع عليه بتاريخ 7 أفريل 2025، الساعة 20:12.

- تلعب القوانين والتشريعات دوراً أساسياً في تنظيم المعاملات الإلكترونية، من خلال تحديد حقوق وواجبات الأطراف، والتصدي لحالات الاحتيال والانتهاكات الرقمية الانتشار والتوسع في الأسواق المحلية والدولية.[1]

تلعب القوانين والتشريعات دوراً أساسياً في تنظيم المعاملات الإلكترونية، من خلال تحديد حقوق وواجبات الأطراف، والتصدي لحالات الاحتيال والانتهاكات الرقمية. كما أن الثقافة المجتمعية ومدى وعي الأفراد باستخدام هذه الوسائل تؤثر بشكل كبير على نجاح وتوسّع المعاملات الإلكترونية، مما يجعل من الضروري تعزيز المهارات الرقمية والتثقيف التكنولوجي لدى جميع فئات المجتمع، ومع ذلك، تبرز تحديات تتعلق بالأمن السيبراني وحماية الخصوصية، مما يجعل من الضروري اعتماد تقنيات متقدمة مثل التشفير وتوثيق الهوية لضمان سلامة البيانات والمعاملات.

تتفوق المعاملات الإلكترونية على المعاملات الورقية من كافة النواحي تقريبا، باعتبار أن مدى التعاملات الإلكترونية واسع، حيث أنه أصبح الآن من الممكن إرسال واستقبال الأموال بين الأفراد بسهولة عن طريق تطبيقات مثل: باي بال، دفع فواتير الخدمات مثل فاتورة الهاتف، شراء بضائع ومنتجات عبر الأنترنت، وكذلك إنشاء أو تحصيل فواتير عن طريق تطبيق مثل فاتورة، والذي يوفر ميزتي الدفع عبر الأنترنت، والدفع نقدا مما جعله جامعا بين الطريقتين.

المطلب الثاني: علاقة التعامل الإلكتروني بما يشابهه من تعاريف

لكي يتضح أكثر فأكثر مفهوم التعامل الإلكتروني ولإزالة اللبس والغموض حوله لا بد من التعرف على الفرق الجوهري بينه وبين بعض المفاهيم، حيث أن هذا التطور الحاصل في مجالات عدة جعل حرف e أي (بما معناه إلكترونية) يقترن بمجالات عدة حيث ظهرت الآن تعريفات ومصطلحات جديدة ما كانت لتظهر لولا تطور الاتصالات والتقنيات الرقمية وانتشار الانترنت، وقد ارتبطت التعاملات الإلكترونية وتداخلت مع عدة مصطلحات مرافقة من بينها:[2]

[1] خصائص التجارة الإلكترونية، الموقع الإلكتروني: https://www.qodraat.com/، تم الاطلاع عليه بتاريخ 7 أفريل 2025، الساعة 20:48.

[2] مختاري هشام، أثر التجارة الإلكترونية على الاقتصاد الجزائري، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2021 ص 9.

الفرع الأول: الأعمال الإلكترونية

يشيع لدى الكثير استخدام مصطلحي التجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية بطريقة تبادلية غير أن هذا الخطأ شائع لا يراعي الفرق بينهما، حيث تعتبر الأعمال الإلكترونية المظلة التي تندرج تحتها كل من التجارة الإلكترونية والتسويق الإلكتروني والحكومة الإلكترونية وغيرها من المجالات الأخرى، فهي أوسع وأعم.

تعريف الأعمال الإلكترونية: تعتبر شركة "IBM" أول من أطلق التعبير اللفظي الأعمال الإلكترونية Electronic Business (EB) سنة 2004 وتعرفه كالتالي:

الأعمال الإلكترونية هي النتيجة التي نتحصل عليها عند جمع المجال الواسع الذي تمثله الأنترنت مع شساعة مصادر أنظمة المعلومات الكلاسيكية، والنتيجة هي قطاع تفاعلي وحيوي أي بمعنى أن الأعمال الإلكترونية أسس رابطة فعالة ما بين المعلومات المفيدة والأشخاص الذين هم بحاجة إليها.

ومن التعريفات التي أعطيت للأعمال الإلكترونية: هي استخدام الوسائط الإلكترونية بما فيها الأنترنت لأداء الأعمال.

كما يعرفها البعض بأنها استخدام تكنولوجيات الأنترنت لتدعيم العملية التشغيلية والاتصالات والتعاون داخل المنظمة وبينها وبين مورديها وغيرهم من أصحاب المصالح، وعليه فإن الأعمال الإلكترونية لا تقتصر على علاقة البائع ومورديها بل تمتد العلاقة إلى الوكلاء وهيكل التشغيل وكل من له مصالح بالمنشأة وتتعداها إلى أنماط العمل وطريقته وإنتاجيته ومراقبته، فهي إدارية إنتاجية خدماتية.[1]

أما التعاملات الإلكترونية فهي جزء من الأعمال الإلكترونية والتي تتضمن تبادل البيانات أو الأموال أو المعلومات بين الأفراد أو المؤسسات باستخدام الوسائل الإلكترونية، والأعمال الإلكترونية كما ذكرنا سابقا أوسع نطاقا منها.

الفرع الثاني: الخدمات الإلكترونية

الخدمات الإلكترونية تعرف بـ "تلك الخدمات التي تقدم من خلال الاتصال الإلكتروني بين مقدم الخدمة والمستفيد منها"، وتعرف أيضا بأنها "إجراء الكثير من الخدمات عبر الأنترنت"، ويرى كل من

[1] مختاري هشام، أثر التجارة الإلكترونية على الاقتصاد الجزائري، نفس المرجع السابق، ص 14.

رست ولمو (Rust et Lemon) أن الخدمات الإلكترونية تعرف في إطارها الواسع أنها: تنطوي على تقديم خدمة عبر وسائل وشبكات إلكترونية مثل الأنترنت.

كما ينظر الخدمات الإلكترونية سواء كانت في شكل التعليم الإلكتروني أو البنوك الإلكترونية أو الحكومة الإلكترونية بأنها تقديم الخدمات للجمهور بهدف تيسير الأعمال وحفظ الوقت واستثماره وتحقيق رضا الجمهور ومواكبة التطور العالمي والبحث عن القيمة المضافة والجودة العالية.

مع الإشارة إلى أن الخدمات الإلكترونية ممارسات لا تحدث إلا باستخدام شبكات إلكترونية.[1] مثل الخدمات المصرفية الإلكترونية، الخدمات الحكومية الإلكترونية، والتعليم الإلكتروني. هدفها الأساسي مثالية الخدمة من حيث الوقت والجهد والتكاليف وتحقيق رضا صاحب الخدمة، فيما تختلف عن التعامل الإلكتروني في أن الهدف منها تقديم الخدمة للمستخدم وليس بالضرورة التبادل التجاري.

الفرع الثالث: التسويق الإلكتروني

ويسمى أيضا التسويق الافتراضي وظهرت عبارة Cyber Marketing والتي تعني التسويق الإلكتروني سنة 1995، ويقصد به "العملية التي يتم من خلالها عرض المنتجات بطريقة تجذب الزبائن وتدفعهم إلى شرائها"، ولكن للتسويق مفاهيم عديدة نستخلص منها أنه عبارة عن خطة تسويقية متكاملة لتطبيق استراتيجيات التسويق التقليدي بما تشمله من الحملات الإعلانية، والتوزيع والترويج، والتسعير للمنتجات والخدمات عبر التقنيات الحديثة وشبكات الاتصال عبر الأنترنت، وذلك للوصول إلى أكبر جمهور مستهدف بميزانية أقل، بالإضافة إلى تحقيق راحة للعميل وتقديم أسعار تنافسية، وله أهمية كبيرة في الوصول إلى عملاء الشركة أو جذب عملاء جدد، واستهداف عملاء محددين مسبقا، واستهداف العلماء على السوشل ميديا من خلال المحتوى المكتوب أو المرئي أو حتى المسموع، كما يوفر الوقت والمال.[2] وعليه فإن الاختلاف بين التسويق الإلكتروني والتعامل الإلكتروني هو أن التعامل الإلكتروني يركز على تنفيذ الأنشطة التجارية أو المالية عبر الوسائل الإلكترونية، كما يعتني بإتمامها وفق إجراءاتها وشروطها، أما التسويق فيركز على الترويج للمنتج لجذب العلماء.

[1] بوراس نادية. بوعشة مبارك، تحسين الخدمات الإلكترونية بالاعتماد على معايير الجودة، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 13، 2017، ص 57.

[2] مفهوم التسويق الإلكتروني وخصائصه وأهميته لمشروعك الموقع https://kmtco.sa (شركة تسويق إلكتروني في السعودية) وقت الإطلاع 10 أفريل 2025، الساعة 19:40 مساءا.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للتعامل الإلكتروني

من خلال مفهوم التعامل الإلكتروني يتضح جليا أنه نتيجة التطور الحاصل في مجال التقنيات الإلكترونية ووسائل الاتصال من جهة، والمميزات الخاصة التي منحتها هذه الأخيرة للمستهلك من جهة أخرى. مما جعلها تكتسي هذه الأهمية البالغة في وقتنا الحالي، أهمية جعلت من ضرورة تدخل المشرع الدولي أو المحلي بترسانة لابأس بها من القوانين التنظيمية ضرورة سواء من أجل كبح المخاطر الناجمة عن التعاملات ضد المستهلك وإعطاء الموثوقية اللازمة لتعاملاته أو حتى لجعل المناخ العام لمجال التعامل الإلكتروني أكثر استقرارا وإنتاجية.

المطلب الأول: التنظيم القانوني الوطني

حرص المشرع الجزائري، استجابة للتحولات الرقمية المتسارعة، على سنّ مجموعة من القوانين التي تنظم التعاملات الإلكترونية، بهدف حماية الأطراف المتعاملة وضمان الثقة والأمن في هذا النوع من المعاملات، بما يواكب التطور التكنولوجي ويعزز الموثوقية القانونية.

الفرع الأول: النصوص التشريعية الوطنية المنظمة للتعامل الإلكتروني

تم تصنيف الجزائر في المرتبة 95 عالميا في مبيعات التجزئة عبر الانترنت حيث ضم تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة "UNCTAD" لسنة 2016 137 دولة ووفقا لتقرير الاتحاد الدولي للاتصالات تقدمت الجزائر 14 مرتبة لتصل إلى المرتبة 88 عالميا من بين 169 دولة، في حين احتلت تونس المرتبة 73 وجاءت الإمارات العربية المتحدة في المرتبة 25.[1]

سنتعرض للمحاولات التشريعية المتعلقة بالتجارة والتي سبقت تنظيم المشرع للتجارة الالكترونية في قانون خاص بها ثم تعرض إلى التجارة الالكترونية في القانون 18 - 05 المنظم للتجارة الالكترونية.

[1] الموقع الالكتروني للأونستيرال http://www.unctcitral.org/uncitral/about/origin.html

أولا: النصوص القانونية ذات الصلة بالتعامل الإلكتروني في التشريع الجزائري

حاول المشرع الجزائري من بعض القوانين ذات صلة بالتعامل الإلكتروني، حيث اعترف في القانون المدني لسنة 2005 بالكتابة الالكترونية[1] مانحا إياها قوة الإثبات الممنوحة للكتابة الورقية واعتبرها دليل إثبات وفق ما جاء في المادتين 323 و323 مكرر 1 من ق م ج.[2]

حيث نصت المادة 323 مكرر 1 على أنه "يعتبر الثبات في الكتابة بالشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظرف تضمن سلامتها".

ومن القوانين ذات صلة القانون 04 - 2 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المعدل والمتمم الذي يحدد شروط تحديد الفاتورة وسند التحويل، حيث نصت المادة 05 على أنه يجب أن تحتوي الفاتورة على الختم، وتوقيع البائع إلا إذا حررت عن طريق النقل الالكتروني، كما تنص عليه أحكام المادة 11 أدناه مع العلم أنه لا يمكن استعمال هذه الأخيرة إذا كان الأمر يتعلق بتسوية النفقات العمومية.

ومن القوانين ذات الصلة أيضا القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 15 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث نصت المادة 17 على أنه يجب على كل متدخل أن يعلم أن المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الرسم أو وضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.

ومن القوانين ذات الصلة أيضا المرسوم التنفيذي - المؤرخ في 07 فبراير 2009 يحدد الكيفيان الخاصة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة.

كما نص القانون 15- 04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني.[3]

[1] القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 سبتمبر 2005 يعدل ويتمم الأمر 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري ج ر رقم 44 المؤرخة في 26 سبتمبر 2005 ص 24.

[2] المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري.

[3] القانون 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، ج ر رقم 06 المؤرخة في 10 فبراير 2015.

وأخيرا صدر القانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية.

ثانيا: التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في القانون 18 - 05 الخاص بالتجارة الالكترونية

لقد عرف المشرع الجزائري التجارة الالكترونية في القانون رقم 18 - 5 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 ونص في المادة 6 منه أنه "يقصد في مفهوم هذا القانون بالتجارة الالكترونية النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية".[1] وقد تضمن هذا القانون 50 مادة و4 أبواب.

الباب الأول: تضمن أحكاما عامة في 5 مواد حددت مجال تطبيق هذا القانون، والمادة السادسة "6" التي تضمنت 6 مصطلحات أساسية في قانون التجارة الالكترونية وشرحتها ووضحت المعنى المقصود منها في مفهوم هذا القانون وهذه المصطلحات هي: التجارة الالكترونية، العقد الالكتروني، المستهلك الالكتروني، وسيلة الدفع الالكتروني، الإشهار الالكتروني، اسم النطاق للطلبية الالكترونية، المورد الالكتروني.

الباب الثاني: ممارسات التجارة الالكترونية: ويتضمن 7 فصول، تناول الفصل الأول المعاملات التجارية العابرة للحدود، وجاء الفصل الثاني متناولا شروط ممارسة التجارة الالكترونية، أما الفصل الثالث فقد تطرق الى المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الالكتروني، وحدد الفصل الرابع التزامات المستهلك الالكتروني، في حين تطرق الفصل الخامس لواجبات المورد الالكتروني ومسؤولياته، أما الفصل السادس فقد خصص للدفع في المعاملات الالكترونية، والفصل السابع الإشهار الالكتروني.

الباب الثالث: وقد خصص للمخالفات والعقوبات، وقد قسم إلى فصلين الفصل الأول مراقبة الردين الالكترونيين ومعاينة المخالفات والعقوبات المقدرة لكل مخالفة.

الباب الرابع: خصص للأحكام الانتقالية والختامية وقد تضمن مادتين هما 49 و50 ، حيث نصت المادة 49 منه على أنه يتعين على الأشخاص الطبيعيين والمعنونين الذين يمارسون التجارة الالكترونية عند تاريخ نشر هذا القانون الامتثال لأحكامه في أجل لا يتجاوز 6 أشهر".

[1] القانون رقم 18-5 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية، العدد 28 الصادرة في 16 مايو سنة 2018.

جدير بالذكر أن المشرع الجزائري حاول من خلال هذا القانون التعرض لمختلف الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية.

كما تجدر الإشارة إلى أن كيفيان مراقبة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وردت في نفس الأشكال المحددة في التشريعات والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على الممارسات التجارية وشروط ممارسة الأنشطة التجارية وحماية المستهلك وقمع الغش.

الفرع الثاني: حماية المتعامل الإلكتروني في التشريع الجزائري

يشكل المتعامل الإلكتروني أحد أبرز الفاعلين في البيئة الرقمية الحديثة، وهو الطرف الأضعف في سلسلة التعاملات الإلكترونية نتيجة افتقاره للمعرفة التقنية والقانونية الكافية التي تجعله عرضة لممارسات تجارية غير نزيهة. وإدراكًا لهذه المخاطر، حاول المشرع الجزائري من خلال جملة من النصوص القانونية إرساء إطار قانوني يضمن الحماية القانونية للمتعامل الإلكتروني، مع السعي لسد الثغرات التي قد يستغلها الموردون أو مقدمو الخدمات الإلكترونية.

أولا: الحماية العامة للمتعامل وفق قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03

يعد القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 من القوانين الأساسية التي أرست مبادئ حماية المتعامل الإلكترونب بشكل عام في الجزائر، حيث كرس جملة من الحقوق الأساسية، أبرزها الحق في الإعلام، والحق في الاختيار، والحق في الحصول على منتج آمن وسليم.

وفيما يتعلق بالإعلام، نصت المادة 4 من القانون المذكور على ضرورة تقديم المورد كافة المعلومات الضرورية والصحيحة المتعلقة بالمنتج أو الخدمة المعروضة، بما يمكن المستهلك من اتخاذ قراره الاستهلاكي بشكل واع ومدروس.

غير أن هذا القانون لم يتناول بشكل مباشر خصوصيات التعاملات الإلكترونية، مما شكل فراغًا تشريعياً إلى حد بعيد، وهو ما استدعى تدخل المشرع من خلال نصوص خاصة بالتجارة الإلكترونية لاحقاً[1].

[1] عبد الحميد عبابسة، حماية المستهلك في إطار التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، 2017، ص 144.

ثانيا: الأمر 03-11 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني والتجارة الإلكترونية

في سياق تدارك هذا الفراغ التشريعي، صدر الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 أوت 2003 والمتعلق بالتوقيع والتجارة الإلكترونية، والذي وضع أسسًا أولية لحماية المتعامل الإلكتروني.

ومن أهم المقتضيات التي جاء بها هذا النص، نجد المادة 31 التي تلزم المورد بتمكين المتعامل من الاطلاع المسبق على الشروط العامة للبيع، بما يشمل كل التفاصيل المتعلقة بالسعر، وشروط التسليم، والضمانات، وغيرها. كما نصت المادة 33 من ذات الأمر على منحه حق التراجع عن الصفقة خلال مدة 7 أيام من تاريخ استلام المنتج أو الخدمة، مما يكرس حماية قانونية واضحة ضد أي تسرع أو تضليل قد يتعرض له أثناء الشراء الإلكتروني[1].

ثالثا: القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

لتعزيز الحماية القانونية للمتعامل الإلكتروني، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 18-05 المذكور سابقا.

ففي المادة 14، ألزم المورد أو مقدم الخدمة بضرورة تقديم جميع المعلومات المتعلقة بالعرض بطريقة شفافة وواضحة، بما يشمل بيانات التعريف بالمنتج، وسعره، وأجرة التوصيل، ومدة التنفيذ، وسياسة الإرجاع. كما نصت المادة 16 على تثبيت حق المستهلك في التراجع خلال مدة 7 أيام من تاريخ استلام المنتج.

ولم يغفل المشرع على حمايته من الإعلانات التجارية المضللة أو الكاذبة، حيث جاء في المادة 19 منع كل أشكال الدعاية أو الإعلان التجاري الذي من شأنه أن يضلل المتعامل حول خصائص المنتج أو الخدمة.

ولتكريس الحماية بشكل فعال، حملت المادة 24 المورد مسؤولية قانونية كاملة عن كل ما يتعلق بالخدمات أو المنتجات التي يقدمها للمتعامل عبر المنصات الإلكترونية[2].

جدير بالذكر أن المشرع الجزائري حاول من خلال هذا القانون التعرض لمختلف الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية.

[1] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 أوت 2003، الجريدة الرسمية العدد 52، ص 3-5.

[2] القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، مرجع سبق ذكره، ص 6-8.

كما تجدر الإشارة إلى أن كيفيان مراقبة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وردت في نفس الأشكال المحددة في التشريعات والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على الممارسات التجارية وشروط ممارسة الأنشطة التجارية وحماية المتعامل الإلكتروني وقمع الغش.[1]

المطلب الثاني: التنظيم القانوني الدولي

التنظيم القانوني للتعاملات الإلكترونية على المستوى الدولي يعتبر ضرورة ملحة لمواكبة التطورات الحاصلة في هذا المجال، لذلك فقد عكفت أغلب التشريعات الدولية سواء كانت عن طريق منظمات وتكتلات، أو قانون داخلي للدول على تنظيم المعاملات الإلكترونية في شكل نصوص وقوانين وإن اختلفت شكلا إلا أنها تشابهت مضمونا وتركيزا.

الفرع الأول: التشريعات الأجنبية المنظمة للتعامل الإلكتروني

عرفت التشريعات الأجنبية في مجال التعاملات الإلكترونية صدور قوانين نموذجية وأخرى توجيهية وقوانين داخلية لدول تبنت التنظيم بشكل يتناسب ومصالحها الداخلية والخارجية نذكر منها ما يلي:

أولا: القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الذي اعتمدته الأمم المتحدة (قانون أونسترال الدولي)

وهو قانون استرشادي دولي سطرت أحكامه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وذلك سنة 1996.[2] يهدف إلى التمكين من مزاولة التجارة باستخدام وسائل إلكترونية وتيسر تلك الأنشطة التجارية، من خلال تزويد المشرع الوطني بمجموعة من القواعد القانونية المقبولة والمكفولة دوليا تهدف إلى تذليل الصعوبات القانونية وتعزيز القدرة على التنبؤ بالتطورات القانونية في مجال التجارة الإلكترونية، والغرض من قانون التجارة غالبا ما يكون التغلب على العقبات الناجمة عن الأحكام القانونية التي قد لا تكون متنوعة تعاقديا عن طريق معاملة المعلومات الورقية والإلكترونية معاملة متساوية. وهذه المساواة في المعاملة مقوم أساسي حتى تستخدم الخطابات الغير ورقية مما يعزز التجارة الإلكترونية.

[1] القانون رقم 18-5، نفس المرجع السابق، المادة 35.

[2] قانون المعاملات الإلكترونية دراسة على ضوء القانون 18-05/ موقع Alphadoc تاريخ الإطلاع 12 أفريل 2025، الساعة 17:15.

هذا ويعتبر قانون أونسترال النموذجي أول نص قانوني يكفل تعزيز المبادئ الأساسية التي يرى البعض أن التجارة الإلكترونية تقوم عليها كالحياد الإلكتروني والتكافؤ الوظيفي، ومبدأ عدم التمييز بأن لا ينكر الأثر القانوني لأي وثيقة أو ينفي صحتها أو قابليتها للنفاذ لمجرد أنها أفرغت في شكلها الإلكتروني.

أما مبدأ الحياد الإلكتروني فيعني به اعتماد أحكام محايدة بشأن التكنولوجيا المستخدمة. وفي ضوء التقدم التكنولوجي السريع فإن القواعد المحايدة تهدف إلى استيعاب ما يطرأ من تطورات في المستقبل دون التوجه إلى مزيد من الأعمال التشريعية، بتحديد أخرى استباقية أو محصلة.

ويحدد مبدأ التكافؤ الوظيفي معايير يمكن بموجبها اعتبار الخطابات الإلكترونية مكافئة للخطابات الورقية، ويبين المبدأ بوجه خاص المتطلبات المحددة التي ينبغي أن تستوفيها الخطابات الإلكترونية لكي تحقق نفس الأهداف المأمولة من النظام الورقي التقليدي، مثل: "المكتوبة" و"الأصلية" و"الموقعة" و"المسجلة".[1]

هذا وبالإضافة إلى صياغة القانون لأهم المبادئ و القواعد الأساسية للتجارة الإلكترونية، حدد القانون قواعد بشأن إنشاء العقود وصحتها، المبرمة بوسائل إلكترونية وبشأن إسناد رسائل البيانات والاقرار باستلامها وتحديد وقت ومكان إرسالها وتلقيها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض أحكام القانون النموذجي قد عُدّلت باتفاقية الخطابات الإلكترونية في ضوء الممارسات الأخيرة في مجال التجارة الإلكترونية.

كما عدل الجزء الثاني من القانون النموذجي، الذي يعالج موضوع التجارة الإلكترونية فيما يتصل بنقل البضائع بنصوص تشريعية أخرى شملت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا (قواعد روتردام).

وتضمن القانون أيضا دليل اشتراع توضيحي لمساعدة الدول في إعداد ما يلزمها من أحكام تشريعية، وقد يرشد مستخدمين آخرين إلى كيفية الاستعانة بنص القانون.

ونظام السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسترال (كلاوت) قضايا تتعلق بتطبيق القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، بما فيها أيضا الصكوك ذات الصلة.

[1] قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية، موقع Unictral.un.org، تاريخ الإطلاع 12 أفريل 2025، الساعة 17:15.

علاوة على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية والتوقيعات الإلكترونية[1].

ثانيا: التوجيه الأوروبي بشأن التجارة الإلكترونية سنة 1999

صدر هذا التوجيه بتاريخ 13-1-1999، وذلك بعد صدور القانون النموذجي الذي أعدته هيئة الأمم المتحدة حول التجارة الإلكترونية، وأقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي يعتبر بمثابة إلهام للمشرع الأوروبي، حيث أصدرت اللجنة الأوروبية في 17 أكتوبر 1997 بيانا عن نيتها إصدار مشروع التوجيه حول إطار عام للتوقيع الإلكتروني وعمليات التشفير، بهدف ضمان الأمن والثقة في المبادلات الإلكترونية، وفي 13 ماي 1998 عرضت مشروع التوجيه الأوروبي حول إطار قانون عام للتوقيع الإلكتروني، وقد وافق مجلس وزراء المجموعة الأوروبية على هذا المشروع في 30 نوفمبر 1999، كما وافق عليه البرلمان الأوروبي بالقراءة الثانية في 13 ديسمبر 1999 لإدماج أحكام التوجه في القانون الداخلي للدول الأعضاء.

عد النظام 28 حيثية، ويشتمل على 15 مادة، متبوعة بملاحق أربعة، تتضمن أمورا أساسية، لأنها تحدد الإجراءات والشروط الكفيلة بتوفير الأمان التقني للتوقيع الإلكتروني، حيث يتعلق الملحق الأول بمتطلبات شهادات التوقيع المعتمدة والثاني المتطلبات والشروط الخاصة بمقدمي خدمات التوثيق، أما الثالث فشروط إجراءات إنشاء التوقيع والملحق الرابع فيحمل التوصيات الخاصة بفحص التوقيع الإلكتروني.

أما فيما يخص مواد القانون التوجيهي فنجد:

المادة 1: تحدد نطاق تطبيق الأحكام من حيث تيسير استخدام التوقيع الإلكتروني في المعاملات، وضمان الاعتراف القانوني به كدليل للإثبات، فجاءت نصوصه لوضع إطار قانوني للتوقيع الإلكتروني ولخدمات التوثيق بطريقة تضمن انتظام معاملات الأشخاص داخل كل دولة.... لكن أحكامه لا تغطي الأوجه القانونية المتصلة بالشروط الشكلية اللازمة لإبرام العقود أو لصحة الرضا سواء كانت مفروضة بنص في التشريع الداخلي أو بنصوص التشريعات الأوروبية، فتخرج من نطاقه العقود الشكلية، والعقود التي تستلزم لإبرامها القيام ببعض الإجراءات الإدارية. غير أنه إذا كانت الشكلية متطلبة للإثبات فقط وليس للانعقاد فإن أحكام التوجيه الأوروبي تشملها، كما يلاحظ أن أحكام التوجيه تطبق على أحكام القطاع العام.

[1] قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، نفس المرجع السابق.

المادة 2: تضمنت ثلاثة عشر تعريفا على رأسها تعريف التوقيع الإلكتروني: بأنه "بيان لمعلومة لمعالجة إلكترونية ترتبط منطقيا بمعلومات لبيانات إلكترونية أخرى والتي تصلح وسيلة لتمييز الشخص وتحديد هويته"، ويلاحظ أن التوجيه الأوروبي قد تبنى تعريفة موسعة للتوقيع الإلكتروني بحيث لا يقتصر على التوقيع الشخصي بالمعنى الضيق والذي يكفل للمحرر أو المستند حجته القانونية في الإثبات، بل جاءت عامة وشاملة بحيث يشمل أشكالا أخرى من تحديد صاحب التوقيع وتمييزه في الاستعمالات المختلفة لأنظمة المعلومات.

كما تضمنت الحيثية رقم 16 الآثار القانونية للتوقيع الإلكتروني، إذ تجيز للأطراف الاتفاق على شروط قبول التوقيع الإلكتروني في الإثبات، في الحدود التي يرسمها قانونهم الوطني.

وفي حالة عدم وجود الاتفاق بين الأطراف على مدى الحجية فقد أكد ضرورة وجود شروط معينة في التوقيع الإلكتروني:

- أن يكون مرتبط بشخص صاحبه بدرجة تسمح بتمييزه عن غيره من الأشخاص، تحديد هويته.
- يجب أن تستخدم في إنشاءه تقنيات تضمن لصاحب التوقيع الاستئثارية والسيطرة عليه على نحو موثوق به.
- أن يضمن التوقيع المحافظة على قوام رسالة البيانات، عن طريق إقامة رابطة متينة ودائمة، بين التوقيع ورسالة البيانات.[1]

المادة 5: بالإضافة إلى ما اشتملت عليه من آثار وملاحق فقد حثت هذه الفقرة أي الأولى من المادة الأعضاء على الشهر على أن يكون (التوقيع الإلكتروني المتقدم) مستند إلى شهادة توثيق معتمدة والذي يتم إنشاؤه من خلال تقنيات آمنة.

تتوفر فيه المتطلبات القانونية للتوقيع بالنسبة المعطيات الإلكترونية بنفس الطريقة التي يوفرها التوقيع الكتابي المكتمل الشروط بالنسبة للمحرر الكتابي.

يكون مقبولا كدليل إثبات كامل أمام القضاء حيث يمنح ذات الحجية المقررة للتوقيع العادي.

[1] البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي، التوجيه EC/93/1999 الصادر في 13 ديسمبر 1999 بشأن الإطار المجتمعي للتوقيعات الإلكترونية، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (OJ L 13)، 19 يناير 2000، الصفحات 12–20.

وعليه فإن هذه الفقرة 1 من المادة 5 تتعلق بالتوقيع الإلكتروني المتقدم (التوقيع الآمن) والذي تتوافر فيه الشروط المطلوبة.

أما الفقرة 2 من المادة 5 فتعتبر تطبيقا لمبدأ عدم التمييز في نطاق التوقيع الإلكتروني، حيث تلزم الدول الأعضاء بإصدار التشريعات التي تضمن عدم إهدار قيمة التوقيع الإلكتروني في الإثبات، والاعتداد به كدليل، ومنح الحجية المناسبة حتى وإن لم يكن مستوفيا شروط التوقيع الإلكتروني المتقدم والسابق بيانها سواء بسبب عدم الاستفادة من شهادة توثيق معتمدة، أقر أن الجهة التي تولت منح الشهادة غير مرخص لها من قبل الجهات المختصة (الملحق رقم 2) أقر أن التوقيع الإلكتروني لم يتم إنشاؤه أو إصداره من خلال تقنيات تجعل منه توقيعا إلكترونيا آمنا (الملحق رقم 3).

لكن الملاحظ أن الاعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني في هذه الحالة لا يتساوى مع الاعتراف القانوني المقرر في الفقرة الأولى من المادة 5 والذي يتم بقوة القانون، حيث يجب على من يتمسك بالتوقيع الإلكتروني الذي لا تتوافر فيه المتطلبات الواردة للملاحق الثلاث الأولى للتوجيه الأوروبي، لن يقيم الدليل أمام المحكمة على جدارة التقنية المستخدمة في إنشاء وإصدار التوقيع.[1]

كما تبنى التوجيه الأوروبي مبدأ يقضي بجعل نظام توثيق التوقيع الإلكتروني اختياريا (المادة 2-13 من التوجيه)، كل ترخيص يصدر لتحديد الحقوق والالتزامات الخاصة بتوريد خدمة التوثيق، التي تقدم بواسطة هيئة عامة أو خاصة تحدد هذه الحقوق والالتزامات.

المادة 2/11 فقد حددت المقصود بالخدمات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني، كالتقنيات التي تسمح بإصداره وتأرخته أو خدمات النشر والخدمات المعلوماتية الأخرى كالحفظ والأرشفة.

المادة 6 من التوجيه الأوروبي أولت العناية بمسؤولية مقدم خدمة التوثيق وذلك في حالة من الحالات الثلاث المنصوص عليها، كقرينة بسيطة يمكن دحضها بإقامة الدليل على أنه لم يرتكب خطأ ما بحيث يقتصر أثرها على مجرد نقل عبء الإثبات.

كما أن مسؤولية مقدم خدمة التوثيق يستبعد إذا كان الطرف الآخر والذي أولى ثقته للتوقيع لم يتصرف بطريقة معقولة المادة 1/6 من التوجيه الأوروبي.

هذا بموجب نفس المادة فقد خوِّل الحق في تحديد نطاق مسؤوليته وذلك بوضع بعض الشروط التي تمثل قيودا على استخدام الشهادة، مثل تحديد مدة سريانها، أو وضع سقف لقيمة الصفقات. كما نصت المادة

[1] البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي، التوجيه EC/93/1999، نفس المرجع السابق، ص 12-20.

1/8 على ضرورة إخضاع مقدم خدمات التوثيق للمتطلبات الواردة حول معالجة البيانات ذات الصفة الشخصية[1].

ثالثا: القانون الأمريكي الموحد للمعاملات (VETA):

قانون المعاملات الإلكترونية الموحد وهو من القوانين الموحدة العديدة للولايات المتحدة التي اقترحها المؤتمر الوطني للمفوضين بشأن قوانين الولايات الموحدة، وقد تبنته تسع وأربعون ولاية ومنطقة قانون المعاملات الإلكترونية الموحد، والغرض منه هو توحيد قوانين الولايات فيما يتعلق بالاحتفاظ بالسجلات الورقية وصلاحية التوقيعات الإلكترونية[2].

القانون الأمريكي الموحد للتوقيعات الإلكترونية

قوانين التوقيع الإلكتروني في المعاملات التجارية العالمية والوطنية الأمريكي ESIEN ، صدر سنة 2000 من أجل تحسين وتأمين المعاملات التجارية بين الولايات الأمريكية والدول الأجنبية وتنظيمها.

ووفقا لهذا القانون، تكون للتوقيع الإلكتروني أهمية قانونية إذا استوفى الشروط التالية:

1. **القصد العام:**
 - ✓ لا يجوز نزع الأثر القانوني للتوقيع أو صلاحيته أو قابلية إنفاذه لمجرد أنه جاء بشكل إلكتروني.
 - ✓ يجب أن تكون لدى الأطراف التوقيع نية لتوقيع المستند.
2. **إفضاح المستهلك:**
 - ✓ ينبغي على الطرفين الموافقة على إجراء الأعمال التجارية من خلال المعاملات الإلكترونية.
 - ✓ يجب على المستهلك تقديم الموافقة للإيجاب وهذا يعني أنه لا يجوز افتراض تقديم المستهلك للموافقة لمجرد أنه لم يختر خيار الرفض أو لم يستجب لخيار منح الموافقة.
3. **الاحتفاظ بالعقود والسجلات:**
 - ✓ يعكس سجل الأعمال الذي تم الاحتفاظ به بدقة محتوى السجل الأصلي في صيغة غير قابلة للتغيير وينبغي أن يكون هذا السجل متاحا لهؤلاء الذين يحق لهم الوصول إليه[3].

[1] البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي، التوجيه EC/93/1999، نفس المرجع السابق، ص 12-21.

[2] قانون المعاملات الأمريكية الموحد، موقع ويكيبيديا تاريخ الإطلاع 14 أفريل 2025، الساعة 20:20.

[3] قوانين التوقيع الإلكتروني في المعاملات التجارية العالمية والوطنية الأمريكي Sigm/ موقع ZOHO.com تاريخ الإطلاع 14 أفريل 2025، الساعة 20:40.

- ✓ كما يجب أن يكون هذا السجل في صيغة يمكن إعادة إنتاجها بدقة للرجوع إليه في وقت لاحق، وذلك سواء عن طريق الإرسال أو الطباعة أو غير ذلك.
- ✓ ويجب الاحتفاظ بهذا السجل للفترة الزمنية المطلوبة قانونا[1].

هذا ومن أبرز القوانين الأوروبية في مجال التعاملات الإلكترونية وتقنياتها نجد قانون المملكة البريطانية المتحدة.

رابعا: التنظيم القانوني للتعاملات الإلكترونية في القانون الفرنسي

تنبه المشرع الفرنسي إلى ضرورة مسايرة التطور الحاصل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث قام بإدخال تعديلات هامة سنة 1980 على القواعد التقليدية للإثبات والاعتراف لمستخرجات الحاسوب بحجية قانونية للإثبات وذلك بالقانون رقم (80-525) هذه البداية المتواضعة من طرف المشرع الفرنسي كانت محاولة للتكيف مع واقع للتعاملات الإلكترونية.[2]

تلت هذا القانون عدة تعديلات أحدثت تقدما ملحوظا في مجال المحاسبة التجارية، وذلك بالسماح باستخدام المعلوماتية وإلغاء الدفاتر التجارية والتعامل بالسجلات الحسابية الإلكترونية، وسيكتفي بأهم الأعمال التي قدمتها غرفة التجارة الفرنسية والتشريع الجديد للمعاملات الإلكترونية وذلك على الشكل التالي:

1. العقد النموذجي الفرنسي للتجارة الإلكترونية بين التجار والمستهلكين:

اعتمد مكتب غرفة التجارة والصناعة في باريس على العقد النموذجي الفرنسي منذ تاريخ 30 أفريل 1998، وتم تبنيه من طرف اللجنة القانونية للجمعية الفرنسية للتجارة والمبادلات الإلكترونية في 4 ماي 1998.

ينظم العقد معاملات التجارة الإلكترونية ويمتد نطاق التطبيق إلى تبادل البيانات الإلكترونية ومعالجتها، وينقسم العقد وفقا للطريقة التي صيغ بها إلى قسمين:

الأول: يحتوي على الشروط النموذجية والقواعد التي يخضع لها هذا العقد.

الثاني: يتمثل في تفاصيل وشروحات أو تعليقات تعتبر دليلا علميا لتطبيق هذه الشروط النموذجية.[3]

[1] قوانين التوقيع الإلكتروني في المعاملات التجارية العالمية والوطنية الأمريكي، نفس المرجع السابق.

[2] محمد مرسي زهرة الحاسوب والقانون، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، سلسلة الكتب المتخصصة، الكويت، 1995.

[3] د: ماء العينين سعيداني، حماية التجارة الإلكترونية في ضوء المستجدات التشريعية، مرجع سبق ذكره، ص 10.

2. قانون المعاملات الإلكترونية الفرنسي لسنة 2000

صدر المشرع الفرنسي القانون رقم (230-2000) في تاريخ 13 مارس 2000 ويهدف القانون إلى تطوير قانون الإثبات ليتوافق مع تكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني، ويجب أن يصادق على التوقيع من طرف موظف عام لإثبات رسمية التصرف.[1]

وينبغي في حالة التوقيع الإلكتروني أن يتم استخدام وسيلة آمنة لتحديد الشخص وتأكيد صلته بالتصرف الذي وضع توقيعه عليه، حيث يفترض أمان هذه الوسيلة، ما لم يوجد دليل مخالف بمجرد وضع التوقيع الإلكتروني الذي يتحدد بموجبه الشخص الموقع ويضمن سلامة التصرف.

وقرر المشرع الفرنسي بأن يكون الكتابة على دعامة إلكترونية نفس القوة في الإثبات للكتابة التي تكون على ورق، ولكن المشرع حدد المادة (1-1316) شروطا يجب توافرها لتحقيق هذه المساواة في الحجية.

- أن تسمح الكتابة بتعيين الشخص الصادرة عنه.
- وجود الكتابة وضمان حفظها وسلامتها في ظروف آمنة.

الملاحظ أن المشرع الفرنسي قد أقر مبدأ التكافؤ في الحجية القانونية بين المحررات والدعامة الورقية والمحررات الإلكترونية كما ساوى بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع العادي الخطي، حيث اعتمد في ذلك على قاعدة التكافؤ المستمدة من مبدأ النظير الوظيفي الوارد في قانون أونسترال النموذجي، ورغم ذلك لا زالت هناك بعض الجوانب القانونية للمعاملات الإلكترونية في التشريع الفرنسي غير مكتملة! وذلك راجع للتطور السريع للتجارة الإلكترونية وتعقد جوانبها.

الفرع الثاني: التشريعات العربية المنظمة للتعامل الإلكتروني

شهدت الدول العربية كغيرها من دول العالم تأثير التعامل الإلكتروني ونتائجه، مما جعلها تنظم أحكامه ضمن قانونها الوطني ومن أبرز هذه الدول نجد:

أولا: التنظيم القانوني للتعاملات الإلكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000

[1] هدى حامد قشاش، الحماية الجنائية للتجارة عبر الأنترنت، دار النهضة القاهرة، 2000، ص 12.

تحتل تونس المرتبة 77 في العالم والثالثة على مستوى إفريقيا بمجموع 54,6 في التجارة الإلكترونية وفقا لتقرير مؤشر التجارة الإلكترونية بين الشركات والمستهلكين لعام 2020 الصادر يوم الأربعاء 17 فيفري 2021 من قبل الولايات.[1]

ولعل قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000 يعتبر من أوائل القوانين المنظمة للتجارة الإلكترونية بالنسبة للدول العربية، وتبعا لهذا القانون ستخضع العقود الإلكترونية لنظام العقود الكتابية من حيث التعبير عن الإرادة، وأثرها القانوني وصحتها، وتنفيذها فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون، كما يتضمن القانون تنظيما لأحكام الوثيقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وكيفية التعامل بهما، واتخاذ التدابير الضرورية لتجنب كل استعمال غير مشروع لعناصر التشفير أو المعدات الشخصية المتعلقة بالتوقيع.

واهتم المشرع التونسي بتنظيم عمل خدمات المصادقة الإلكترونية وعَمِلَ على إنشاء جهة عليا للإشراف والرقابة على عمل مزودي خدمات المصادقة الإلكترونية، وهي الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية هذه الأخيرة تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولها استقلال مالي وإداري يحولان لها العديد من المهام أهمها منح ترخيص تعاطي نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية في الجمهورية التونسية، ومراقبة احترام مزود خدمات المصادقة الإلكترونية لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، ثم المساهمة في أنشطة البحث والتكوين والدراسة ذات العلاقة بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، كما نظم القانون العلاقة بين البائع والمستهلك في المعاملات التجارية الإلكترونية،[2] حاول حماية المصالح القانونية للمستهلك وبين قواعد الحماية للمعطيات الشخصية.

وقد أعقب القانون رقم 83 لسنة 2000 عدة قوانين أخرى نذكر أهمها:

- قانون عدد 69 لسنة 2000 المؤرخ في 12 أوت 2009 يتعلق بتجارة التوزيع الذي يتناول 3 فصول:
 - ✓ **فصل 2:** تضمن القصد من تجارة التوزيع.
 - ✓ **فصل 4:** تضمن ضرورة إعلام الوزارة المكلفة بالتجارة بانطلاق النشاط التجاري وفق الآجال والشروط المحددة.
 - ✓ **الفصل 5:** اهتم بمراحل ممارسة نشاط تجارة التوزيع ومسك محاسبة مستقلة لكل مرحلة.

[1] التجارة الإلكترونية في تونس، موقع e28.consulting.com، تاريخ الإطلاع 15 أفريل 2025، الساعة 19:50.

[2] عبد الفتاح حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الأول، شرح قانون المبادلات والتجارة التونسي الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 16.

– قانون عدد 36 لسنة 2015 مؤرخ في 15 سبتمبر 2015 يتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار اهتم هذا الأخير في فصله رقم 29 بوجوب إعلام المستهلك بأسعار البيع وبشروطه وأساليبه الخاصة. وتسليمة الفاتورة وجوبا فيما يخص بعض الشراءات، وفق شروط منصوص عليها قانونا وإجراءات شكلية.[1]

ويعتبر القانون التونسي بداية جيدة وشجاعة تحتاج إلى المزيد من التدخلات التشريعية لمعالجة النقص والخلل خاصة فيما يتعلق بتنظيم آلية الدفع الإلكتروني والتحويلات المصرفية الإلكترونية.[2]

ثانيا: التنظيم التشريعي للتعاملات الإلكترونية في الإمارات العربية المتحدة:

1. قانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام رقم 1 لسنة 2000

أنشأت حكومة دبي بموجب القانون 1 لسنة 2000 منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام، وأطلق عليه مدينة دبي للأنترنت تكون مرجعا لكافة شركات تقنيات المعلومات الراغبة بالاستثمار في المدينة، وقد سارعت شركات عالمية كبرى مثل شركة ميكروسوفت بإيجاد فرع لها في مدينة دبي للأنترنت، وتبع ذلك إعلان حكومة دبي عن التحول إلى الحكومة الإلكترونية بالنسبة لكل الدوائر المحلية العاملة في نطاق حكومة دبي المحلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، ثم كانت المبادرة الثالثة حيث أعلنت حكومة دبي إطلاق مشروعها بإنشاء السوق الإلكترونية في دبي، بوصف أن ذلك طريقها للاقتصاد الرقمي.

وقدم القانون بفضل القوانين الخاصة (حماية البيانات، وحماية حقوق الملكية الفكرية، ومكافحة الجرائم المتصلة بالتجارة الإلكترونية) للكثير من التسهيلات لحركة انتقال السلع والمنتجات، وذلك بإعطاء البضائع الواردة المنطقة الحرة أو المصنعة أو المنتجة أو المطورة فيها من الرسوم الجمركية، ولا يستوفي عنها رسوم جمركية أو أية رسوم أخرى عند تصديرها ولم يخضع قانون الأموال أو أنشطة مؤسسات المنطقة الحرة طوال مدة عملها، لأية إجراءات تأمينية أو مقيدة للملكية الخاصة[3].

وتعتبر هذه الخطوة التي أطلقتها حكومة دبي حافزا مشجعا يقتدي به بالنسبة للدول العربية، بالانتقال التدريجي للتعاملات التجارية الإلكترونية، وتعزيز الثقة لدى المتعاملين بها، وأتبع المشرع في إمارة دبي

[1] التجارة الإلكترونية في تونس، موقع e28.consulting.com، نفس المرجع السابق.

[2] د: ماء العينين سعيداني، حماية التجارة الإلكترونية في ضوء المستجدات التشريعية، نفس المرجع السابق، ص 16.

[3] د: ماء العينين سعيداني، حماية التجارة الإلكترونية في ضوء المستجدات التشريعية، نفس المرجع السابق، ص 16.

هذه الخطوة الناجحة، بإنجاز سنة 2005 نحو 70% من المعاملات والطلبات التي تقدم إليها بطريقة إلكترونية.

2. قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي رقم 2 لسنة 2000

قامت حكومة دبي بإصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم 2[1] مواكبة لتوجه الحكومة بإحلال الوسائل التقنية الحديثة في المعاملات والتبادل التجاري، ويحتوي القانون على مجموعة من التعارف التي تفسر المصطلحات الواردة فيه، كما نظم آلية التعاقد الإلكتروني بالاستناد إلى المراسلات الإلكترونية، والكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، كما وضع القانون طريقة حفظ السجلات أو المحررات الإلكترونية، ومتى تكون هذه المحررات أصلية، وتم قبول مستخرجات الوسائل الإلكترونية الحديثة ومنحها الحجية في الإثبات كما أجاز القانون العقود المبرمة بشكل إلكتروني آمن، التي تتضمن نظامي معلومات إلكترونية أو أكثر.

تكون معدة ومبرمجة مسبقاً للقيام بمثل هذه المهمات، ويكون التعاقد صحيحاً ونافذاً ومنتجاً لآثاره القانونية على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد في هذه الأنظمة، ويمكن أن يتم التعاقد بين نظام معلومات إلكتروني مؤمن يعود إلى شخص طبيعي أو معنوي، وبين شخص طبيعي إذا كان هذا الآخر يعلم أو من المفترض بأن يعلم أن ذلك النظام سيتولى مهمة إبرام العقد أو تنفيذه.

ونظم القانون الأحكام المتعلقة بالشهادات وخدمات المصادقة الإلكترونية، حيث شمل التنظيم الإلكتروني مسألة الاعتراف بالشهادات والتوقيعات الإلكترونية الأجنبية وسمح للاستخدام الحكومي للسجلات والتوقيعات الإلكترونية وقبول الإيداع والاصدار الإلكتروني للمحررات، ويأتي هذا القانون لمتابعة مسيرة التطور التي بدأت بها حكومة دبي لدخول العالم الافتراضي والاستفادة من التطور المعلوماتي والإلكتروني[2].

[1] قانون 2 لسنة 2002 في دبي بتاريخ 12 فيفري الموافق لـ 30 ذي القعدة 1422 ه.

[2] د: ماء العينين سعيداني، حماية التجارة الإلكترونية في ضوء المستجدات التشريعية، نفس المرجع السابق، ص 17.

خلاصة الفصل:

استعرض هذا الفصل الأسس المفاهيمية للتعامل الإلكتروني، موضحًا تعريفه وخصائصه، مع التمييز بينه وبين مفاهيم مرتبطة كالأعمال والخدمات والتسويق الإلكتروني. كما تناول التنظيم القانوني لهذه التعاملات، بدايةً بالنصوص الوطنية الجزائرية، لا سيما القانون رقم 18-05، ثم القوانين الدولية والعربية المقارنة. وتمت الإشارة كذلك إلى الجهود التشريعية المتعلقة بحماية المتعامل الإلكتروني، والتي تعد عنصرًا أساسيًا في بناء ثقة المستخدمين في البيئة الرقمية.

الفصل الثاني

دور التعامل الإلكتروني في تحقيق الرقي الاقتصادي

المبحث الأول: تأثير التعامل الإلكتروني على الاقتصاد الوطني

المبحث الثاني: واقع وآفاق التعامل الإلكتروني في تحقيق الرقي الاقتصادي

تمهيد الفصل:

بات التعامل الإلكتروني عنصرًا أساسيًا في الاقتصاد الرقمي الحديث، إذ يساهم في تبسيط المعاملات، وزيادة الإنتاجية، وجذب الاستثمارات. انطلاقًا من ذلك، يتناول هذا الفصل أثر التعامل الإلكتروني على التنمية الاقتصادية، من خلال تحليل مساهمته في التجارة الإلكترونية، والتحول الرقمي، والدفع الإلكتروني، إضافة إلى استعراض تجارب دولية ناجحة ومقارنتها بالوضع في الجزائر، مع دراسة التحديات القائمة واقتراح آفاق تطوير هذا المجال الحيوي.

المبحث الأول: تأثير التعامل الإلكتروني على الاقتصاد الوطني

يُعد التعامل الإلكتروني من أبرز سمات العصر الرقمي الذي نعيشه اليوم، حيث أصبح يشكل ركيزة أساسية في تسيير الأنشطة الاقتصادية الحديثة. فقد أدّت التحولات التكنولوجية المتسارعة إلى بروز أنماط جديدة من التبادل التجاري والمعاملات التعاقدية والمالية، غيّرت بشكل جوهري من طبيعة النشاط الاقتصادي وأدواته، وفرضت واقعا جديدا يقوم على المرونة والسرعة والتكلفة المنخفضة. ومن هذا المنطلق، يهدف هذا المبحث إلى دراسة تأثير التعامل الإلكتروني على الاقتصاد الوطني من خلال التركيز على ثلاثة عناصر رئيسية: التجارة الإلكترونية، والعقود الإلكترونية، ووسائل الدفع الإلكتروني، باعتبارها مظاهر جوهرية لهذا التحول الرقمي، ومقومات فعالة لتحقيق الرقي الاقتصادي وتعزيز التنافسية في السوق المحلية والدولية.

المطلب الأول: دور التجارة الإلكترونية في تحقيق الرقي الاقتصادي

أدى تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى بروز التجارة الإلكترونية كوسيلة فعالة لتجاوز القيود التقليدية في المعاملات الاقتصادية، مما جعلها أداة لتعزيز التنافسية وخلق فرص استثمارية جديدة. وقد أصبحت التجارة الإلكترونية ركيزة مهمة لتحقيق الرقي الاقتصادي، ما يستدعي دراسة مفهومها القانوني وأثرها في تطوير العقود ووسائل الدفع الرقمية.

الفرع الأول: التجارة الإلكترونية والتعاقد الإلكتروني

أصبحت التجارة الإلكترونية من أبرز مظاهر التحول الرقمي في الاقتصاد العالمي، وقد أسهم تطور تقنيات الاتصال والمعلومات في نشوء نمط جديد من التعاملات التجارية يعتمد بشكل رئيسي على الوسائط الإلكترونية. ومن أهم المرتكزات القانونية التي تقوم عليها التجارة الإلكترونية لعقد الإلكتروني، والذي يُعد الأداة الأساسية لإبرام الصفقات وتنظيم العلاقات بين المتعاملين في هذا الفضاء الرقمي.

أولا: تعريف التجارة الإلكترونية

في الواقع ليس هناك تعريف محدد للتجارة الإلكترونية حتى الآن، وذلك بسبب تعدد الجهات والمنظمات المعرفة لها لذلك ندرج منها:

1. **حسب منظمة التجارة العالمية OMC:** تعرف منظمة التجارة العالمية التجارة الإلكترونية على أنها: أنشطة انتاج السلع والخدمات وتوزيعها وتسويقها وبيعها أو تسليمها للمشتري من خلال الوسائط الإلكترونية.[1]

2. **حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE:** أما منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فتشير إلى أن التجارة الإلكترونية تشمل جميع أشكال المعلومات التجارية التي تمتد بين الشركات والأفراد والتي تقوم على أساس التبادل الالكتروني، سواء كانت مكتوبة أم مرئية أو مسموعة، هذا بالإضافة الى شمول الآثار المترتبة على عملية تبادل البيانات والمعلومات التجارية الكترونيا ومدى تأثيرها على المؤسسات والعمليات التي تدعم وتحكم الأنشطة التجارية.[2]

3. **حسب منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادي APEC**: عرف منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا و المحيط الهادي التجارة الإلكترونية بأنها: أي شكل من أشكال الصفقات التجارية الخدمية والسلعية والتي يتعامل فيها الأطراف بطريقة الكترونية، سواء تمت بين شخص وشخص آخر، أو بين شخص أو كمبيوتر وكمبيوتر.[3]

4. **حسب الاتحاد الأوروبي:** عرف الاتحاد الأوروبي التجارة الإلكترونية بأنها كل الأنشطة التي تتم بوسائل الكترونية سواء كانت بين المشروعات التجارية والمستهلكين أو بين كل منهما على حدى وبين الإدارات الحكومية.[4]

5. **حسب المشرع الجزائري:** عرف المشرع الجزائري التجارة الإلكترونية في المادة 6 من قانون 18 - 05 مؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية على أنها:

[1] ابراهيم العيسوي، التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، المكتبة الأكاديمية، مصر، 2003، ص 11 - 12.

[2] أحمد عبد الخالق، التجارة الإلكترونية والعولمة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2006، ص 34.

[3] علاوة محمد لحسن، مولاي لخضر عبد الرزاق، آليات التجارة الإلكترونية كأداة لتفعيل التجارة العربية البينية، الملتقى الرابع عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتمادها في الجزائر، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 26-27 أفريل، ص 04.

[4] نفس المرجع.

"النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد للمستهلك الإلكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية".[1]

6. **تعريف التجارة الإلكترونية بشكل شامل:** يعني بالتجارة الإلكترونية بصفة عامة على أنها كل معاملة تجارية بين البائع والمشتري، ساهمت فيها شبكة الإنترنت بصفة إجمالية أو بصفة جزئية، كالتزويد بمعلومات تخص خدمة أو سلعة معينة لاقتنائها لاحقا، وسواء تم التسديد الكترونيا بصك ورقي، نقدا عند التسليم أو بطريقة أخرى.[2]

في هذا السياق تعتبر التجـــارة الإلكترونية (E-Commerce) حديثة العهد في عالمنا المعاصر، حيث نشأت نتيجة التطور الكبير في التقنيات الحديثة وتزايد مستويات الإعتماد على الشبكة العالمية للمعلومات والهواتف المحمولة، فيما زادت أهميتها بشكل كبير في عام 2020 في ظل قيود التباعد الاجتماعي التي تم فرضها لاحتواء انتشار جائحة كوفيد -19-.[3]

تساعد عملية البيع والشراء للسلع والخدمات عبر الشبكة العالمية للمعلومات في زيادة مستويات دخل وأرباح الشركات، وتمثل سوقا كبيرة يتواصل من خلالها كافة أطراف السوق بشكل آني لتقديم المنتجات والخدمات من خلال وسائل إلكترونية فـي بيئة افتراضـية أو رقمية[4].

[1] قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج.ر العدد 28 الصادرة بتاريخ 16 مايو 2018.

[2] ابراهيم بختي، التجارة الإلكترونية، مفاهيم واستراتيجيات التطبيق في المؤسسة، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 42.

[3] جمال قاسم حسن، محمود عبد السلام، التجارة الإلكترونية، سلسة كتيبات تعريفية، العدد 20، موجهة إلى الفئة العمرية الشابة في الوطن العربي، صندوق النقد العربي، أبوظبي – دولة الإمارات العربية المتحدة، 2021، ص 06.

[4] نفس المرجع السابق.

ثانيا: أهمية التجارة الإلكترونية:

أ. أهمية التجارة الإلكترونية على المستوى القومي:

إن أهمية التجارة الإلكترونية لأداء التسويق وقناة للتوزيع على المستوى القومي العالمي منخفضة التكاليف تؤدي إلى العديد من الآثار المباشرة التي من شأنها زيادة القدرة التنافسية لوحدات الأعمال في البيئة العالمية ومن ثم خلق طلب فعال على المنتجات، وفيما يلي أثر هذا الطلب على الاقتصاد القومي[1]:

1. **دوران عجلة التنمية الاقتصادية:** إن خلق طلب فعال (داخلي/خارجي) على المنتجات المختلفة من شأنه زيادة الإنتاج وبالتالي زيادة الاستثمارات من خلال إنشاء وحدات انتاجية جديدة والتوسيع في الوحدات القائمة، وكذلك فإن زيادة الصادرات تؤدي بدورها الى زيادة النقد الأجنبي الموجه مما يساعد على دعم الاستثمارات في المجالات المختلفة، بالإضافة الى توفير المواد اللازمة من التكنولوجيات والمستلزمات الأخرى التي تعمل على تطوير وزيادة جودة المنتجات المصدرة.
2. **توفير فرص عمل جديدة:** تساهم التجارة الالكترونية في توفير العديد من فرص العمل الجديدة في المجالات المختلفة، حيث أن خلق الطلب على المنتجات وما يتطلبه ذلك من زيادة الاستثمارات من خلال إقامة وحدات جديدة أو التوسيع في الوحدات القائمة يتطلب المزيد من العمالة بمستوياتها المختلفة.
3. **مساعدة وحدات الأعمال الصغيرة ومتوسطة الحجم:** تعد الميزة الرئيسية للتجارة الإلكترونية هي توفير مناخ ملائم لوحدات الأعمال الصغيرة ومتوسطة الحجم الجديدة للبدء في ممارسة نشاطها، بل إن هذه الميزة هي المضمون الرئيسي الذي قامت عليه التجارة الإلكترونية، ففي ظل التجارة التقليدية لم تتمكن وحدات الأعمال الصغيرة ومتوسطة الحجم من الصمود ومواجهة وحدات الأعمال القائمة التي تبسط نفوذها وسيطرتها على السوق المحلية المستغلة بحجمها الكبير ونفقاتها المنخفضة، وبالتالي تعجز هذه الوحدات على أن يصبح لها كيان اقتصادي مستقل مما يقلل من فرصتها في التواجد في الأسواق ومن ثم تعد التجارة الإلكترونية هي الطريق لهذه الوحدات للتواجد المادي بحيث تصبح على قدم المساواة مع وحدات الأعمال القائمة والكبيرة.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 22-25.

4. **منع الاحتكار:** تؤدي التجارة الإلكترونية وما توفره من شفافية وتوافر المعلومات لكل من البائع والمشتري إلى تقليل الاحتكار واتجاه السوق الى سوق تنافسية، تخضع لآليات العرض والطلب في تحديد السعر التوازني.

5. **تنشيط الصادرات والواردات:** تستطيع التجارة الإلكترونية أن تساهم في حل بعض المشاكل التي تعترض الصادرات وذلك من خلال إمكانية الوصول إلى الأسواق الخارجية بعيدا عن الفوارق الزمنية والمكانية وتوافر كافة المعلومات المتعلقة بالسلع والخدمات، وكيفية الحصول عليها، خاصة في ظل التنافس في الأسواق العالمية، ونجد أن بعض الدول خاصة الدول النامية سوف تجد صعوبة في الحصول على نصيب من الأسواق العالمية ولكن يأتي هنا دور التجارة الإلكترونية لتفعيل هذا الدور وفرض بيئة تنافسية على المستوى المحلي أو الدولي وذلك من خلال الحصول على معلومات عن السلع والخدمات بشكل أفضل والمعلومات عن الأسعار في الأسواق العالمية اليت تسمح بتحليل الأسواق والاستجابة لتغير متطلبات المستهلكين، لذا فالتجارة الإلكترونية تمثل ميدان فعال لتنشيط الصادرات بشرط تلبية احتياجات السوق من حيث السعر المنافس والجودة العالية والوقت المناسب.

ب. أهمية التجارة الإلكترونية داخل المنظمات:

يمكن لأي منظمة تحويل نشاطها إلى الشبكة العنكبوتية، فعلى سبيل المثال معظم الخدمات يمكن تقديمها عبر الشبكة مثل حجز إقامة بفندق في أي دولة، أو حجز تذكرة طيران، أو أخد تذكرة، أو أخذ موعد مع طبيب في عيادة أو مستشفى أو الحصول على تقرير أو معلومات في أي جهة، أما بالنسبة للسلع فبعضها يمكن الحصول على تقرير أو معلومات في أي جهة، أما بالنسبة للسلع فبعضها يمكن الحصول عليها عبر الشبكة مثل كتاب أو أغاني أو برامج كمبيوتر، أما الأغلبية من السلع تتطلب تسليمها بالطرق التقليدية، بينما جميع المعاملات الأخرى تتم عبر الشبكة، فمن بين الأهمية للتجارة الإلكترونية داخل المنظمات نذكر ما يلي[1]:

1. تسمح التجارة الإلكترونية بالتسوق عبر شبكة الانترنت عن طريق الاتصال الإلكتروني المباشر بين المتعاملين، وبذلك فهي تستغني عن المستندات الورقية وما تستلزمه من نفقات، كما تساهم في تبسيط وتنظيم عمليات المشروعات وتحقيق أهدافها عن طريق القضاء على التأخير في إصدار القرارات الإدارية.

[1] ناصر وسام خليل، التجارة والتسويق الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص 40-41.

2. توفر في النفقات الإدارية ونفقات الاتصال وغيرها، حيث تعتبر بديلا عن تخصيص جزء كبير من رأس المال في إقامة علاقات مستمرة بين البائعين والمشترين.

3. ترشيد النفقات التي يتخذها كل من البائعين والمشترين بما يتميز به من تدفق المعلومات بينهم في الوقت المناسب وبطريقة منسقة ودقيقة، مما يسمح بسهولة المقارنة بين المنتجات سواء من ناحية الأسعار أو الجودة أو طريقة الدفع.

4. تعتبر ذات أهمية خاصة لكل من المنتجين والمستهلكين خاصة في الدول النامية، حيث أنها تستطيع التغلب على الحوافز التقليدية للمسافة ونقص المعلومات عن الفرص التصديرية.

ثالثا: العقد الإلكتروني

بما أن التجارة الإلكترونية تتم عن بعد، كان من الضروري وجود آلية قانونية توثق وتضبط هذه التعاملات، وهذه الآلية هي العقد الإلكتروني.

1. تعريف العقد الإلكتروني:

لقد تعددت الجهات والمحافل التي أوردت تعريف العقد الالكتروني من جهة، ونوع التقنية التي تستعمل في إبرامه من جهة أخرى، فيعرف هذا العقد أنه: "تطابق إرادتين أو أكثر من أجل إحداث أثر قانوني يتم عن بعد باستعمال وسائط الكترونية تسمح بإبرام العقد وتنفيذه جزئيا أو كليا عبرها". ومن أمثلة ذلك أن يرسل الموجب عرضه إلى الطرف الآخر بطريق البريد الالكتروني الذي قد يكون فردا أو شخصا اعتباريا، ويقوم من يوجه إليه الإيجاب بالتوقيع عليه الكترونيا بما يفيد القبول ويعيده للمرسل ثانية، ومن ثم ينعقد العقد بهذه الطريقة وتكون له قوته القانونية.

كما يعرف العقد الالكتروني على أنه: "اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة مرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل".[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف العقد الإلكتروني في القوانين السابقة إلا أنه تدارك هذا النقص من خلال إدراج تعريف هذا العقد في المادة السادسة فقرة 2 من القانون رقم 18 -05 المتعلق بالتجارة الالكترونية سالف الذكر على أنه: "العقد بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام

[1] عضيد عزت حمد، العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 5، العدد 4، 2020، ص 28.

1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني".[1]

ومن هنا، حدد المشرع من خلال هذا القانون المعلومات اللازمة التي يجب أن يحتويها العقد الإلكتروني، كما يجب أن يتضمن العقد الإلكتروني الخصائص التفصيلية للسلع والخدمات وشروط وكيفيات التسليم وشروط الضمان، وخدمات ما بعد البيع وشروط فسخ العقد الإلكتروني، وشروط وكيفيات الدفع وشروط وكيفيات إعادة المنتوج، وكيفيات معالجة الشكاوى وشروط وكيفيات الطلبية المسبقة عند الاقتضاء، والشروط والكيفيات الخاصة المتعلقة بالبيع بالتجريب عند الاقتضاء.[2]

2. خصائص العقد الإلكتروني:

يتسم العقد الإلكتروني بعدد من الخصائص التي تجعله عقدا مميزا عن غيره من العقود ولعل من أهم هذه الخصائص ما يلي:[3]

- العقد الإلكتروني عقد يتم إبرامه عن بعد لأن أطراف العقد غير متواجدين في مجلس العقد من حيث المكان فهو تعاقد بين غائبين من حيث المكان وبين حاضرين من حيث الزمان كون أن التفاعل الحاصل بين العقدين عبر شبكة المعلوماتية (الانترنت) ويعتبر تفاعلا بين حاضرين.
- يتميز العقد الإلكتروني بالطابع التجاري لذا غالبا ما يطلق على هذا العقد بعقد التجارة الإلكترونية.
- العقد الإلكتروني يمكن أن يكون عقدا داخليا يكون المتعاقدين في العقد من الدولة نفسها إلا أن هذا العقد غالبا ما يتسم بالطابع الدولي، حيث تتم أغلب المعاملات بين أشخاص يتواجدون وينتمون الى دول مختلفة، فقد يكون المستخدم في دولة والمورد والمنتج في دولة أخرى وشركة تكنولوجيا معالجة المعلومات وإدخالها وتحميلها عبر الشبكة من دولة ثالثة.
- الإيجاب في العقد الإلكتروني غالبا ما يتميز بالعمومية، أي أن هذا العقد يكون مطروحا للتعاقد لمن يرغب بذلك من الجمهور وهو ما يؤدي الى ترسيخ الصفة التفاعلية بين مستخدمي شبكة المعلوماتية عبر العالم.

[1] قانون رقم 18-05، مرجع سابق، المادة 6.

[2] قانون رقم 18-05، مرجع سابق، المادة 13.

[3] محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 17-18.

- إمكانية التنفيذ الفوري للعقد الإلكتروني إذ أنه من الممكن تنفيذ هذا العقد بشكل آني وفوري فيتم أداء الخدمات أو الحصول على بعض السلع بصورة فورية وسريعة، فإن الوفاء بالالتزامات قد يتم بشكل فوري بمجرد انعقاد العقد عبر الشبكة وهو ما يزيل الفارق بين الحدين الزمنيين اللذان يفصلان بين صدور الإيجاب واقتران القبول به وتنقضي فكرة الفاصل الزمني بينهما بشكل كلي.

- للعقد الإلكتروني خصوصية فيما يتعلق بالإثبات وطريقة الوفاء به، فمن حيث الإثبات تعد الكتابة على الدعامة الورقية هي الأساس في الإثبات متى ما كانت موقعة بالتوقيع اليدوي، أما العقد الإلكتروني فيتم إثباته عبر الوثائق الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، أما من حيث الوفاء فقد حلت النقود الإلكترونية حمل العقود العادية من خلال بطاقات الدفع والائتمان.

رابعا: العلاقة بين التجارة الإلكترونية والعقد الإلكتروني

تُعد العلاقة بين التجارة الإلكترونية والعقد الإلكتروني علاقة عضوية وتكاملية، حيث لا يُمكن تصور قيام تجارة إلكترونية دون وجود إطار قانوني يُنظم المعاملات التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية، وهذا ما يوفره العقد الإلكتروني. وتكمن العلاقة في النقاط الآتية[1]:

1. العقد الإلكتروني يُعد الأداة القانونية الأساسية التي تُنظم المعاملات التجارية عبر الإنترنت، مما يجعل العلاقة بينهما علاقة تكاملية وضرورية. فالتجارة الإلكترونية تعتمد على العقود الإلكترونية لإتمام عمليات البيع والشراء والخدمات، حيث يتم إبرام هذه العقود عبر وسائط إلكترونية دون الحاجة إلى التواجد المادي للأطراف.
2. العقد الإلكتروني يُجسد المعاملات التجارية في شكل مُلزم، حيث يتم تلاقي الإيجاب والقبول بين الطرفين عبر وسائل إلكترونية، مما يُضفي على المعاملة الصبغة القانونية ويُحدد التزامات الأطراف .وهذا يُحوّل المعاملة التجارية إلى التزام قانوني ملزم، يُمكن تنفيذه والإثبات به أمام الجهات القضائية.
3. كل عملية تجارة إلكترونية تتم من خلال عقد إلكتروني، سواء تعلق الأمر بشراء منتج أو الاشتراك في خدمة أو ترخيص برنامج، فإن إتمام هذه العمليات يتم من خلال عقد إلكتروني يتضمن بنودًا مثل السعر، طريقة الدفع، شروط التسليم، وسياسات الإرجاع.
4. العقد الإلكتروني يُمثل نقطة التقاء البعد القانوني والبعد التكنولوجي للتجارة الإلكترونية، حيث ترتكز التجارة الإلكترونية على التكنولوجيا، لكن لضمان الحقوق، لا بد من تحويلها إلى التزامات

[1] عمر خالد زريقات، عقود التجارة الإلكترونية: عقد البيع عبر الإنترنت (دراسة تحليلية)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 498.

قانونية، وهو ما يتحقق من خلال العقود الإلكترونية التي تُنظم تلك المعاملات وتمنحها القوة القانونية.

الفرع الثاني: وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية

أولا: تعريف وسائل الدفع الإلكتروني

1. التعاريف الفقهية لوسائل الدفع الإلكتروني

يمكن تعريف الدفع الإلكتروني على أنه: "عملية تحويل الأموال هي في الأساس ثمن السلعة أو الخدمة بطرق رقمية، أي باستخدام أجهزة الحاسوب وارسال البيانات عبر خط تلفوني، أو شبكة أو أي طريقة أخرى لإرسال البيانات".[1] فمفهوم وسائل الدفع الإلكتروني يرتبط بكونه "أحد طرق السداد ودفع الالتزامات المالية للشخص اتجاه الغير الكترونيا، وهو أيضا عبارة عن نظام تقدمه المؤسسات المالية والبنكية لجعل عملية الدفع آمنة وميسرة وسريعة"[2].

كما يمكن تعريف الدفع الإلكتروني بأنه: "كل عملية دفع صدرت وعولجت بطريقة الكترونية، وهي مجموعة الأدوات والتحويلات الإلكترونية التي تصدرها المصارف ومؤسسات الائتمان".[3]

كما وردت تعريفات أخرى لأنظمة الدفع الإلكتروني تتمحور أساسا حول طبيعة عملية الدفع بالمقارنة مع أنظمة الدفع التقليدية، حيث عرفت على أنها: "وسيلة دفع تستخدم كأداة وفاء بديلة عن وسائل الدفع التقليدية كالنقود والشيكات وهي عبارة عن قيمة نقدية محملة على بطاقة بها ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمنشاة التي تدير عملية التبادل".[4]

[1] حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 19.

[2] يتوجي سامية، الصيرفة الالكترونية في سياق القانون رقم 18/05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، عدد 02، افريل 2020، ص 83.

[3] رحيم حسن، هواري معراج، الصيرفة الالكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2004/05/14.

[4] امينة بن عميور، البطاقات الالكترونية للدفع والقرض والسحب، مذكرة ماجستير، القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص 14.

2. التعريف التشريعي لوسائل الدفع الإلكتروني

أشار المشرع الجزائري لوسائل الدفع الإلكتروني بداية من خلال قانون النقد والقرض 11/03[1] وإن كان بشكل ضمني وعرضي وهذا من خلال المادتين 66 و69 منه. حيث نصت المادة 66 على أنه: "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".

أما المادة 69 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض[2] فقد نصت على أنه: "يعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي يمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما كان السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

من خلال هاذين النصين يلاحظ أن المشرع لم يحدد بدقة مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني ولم ينص عليه صراحة وإنما جاءت بصيغة العموم بحيث تشمل طرق الدفع التقليدية ولا تستثني طرق الدفع المستحدثة.

من جهة أخرى قام المشرع الجزائري بتعديل القانون التجاري 59/75 وذلك بموجب القانون 02/05[3] حيث نص صراحة على طرق الدفع الإلكترونية وبشكل صريح وهذا في الباب الرابع تحت عنوان "في بعض وسائل وطرق الدفع" وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أسس القواعد وأحكام بطاقات الدفع الإلكتروني لأول مرة وبشكل صريح، حيث عرفت المادة 543 مكرر 23 كل من بطاقة الدفع والسحب.

تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب وتحويل الأموال.

تعتبر بطاقة السحب كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب الأموال فقط.

[1] قانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 2003/08/26، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادر بتاريخ 2003/08/27.

[2] قانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، نفس المرجع السابق.

[3] القانون 59/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، الصادر 1975/12/19 المعدل والمتمم بالقانون 02/05 المؤرخ في 2005/02/06، ح ر، عدد 11، المؤرخ في 2005/02/09.

كان يجب انتظار سنة 2018 حتى يصدر المشرع الجزائري نصا خاصا ينظم وبصفة متكاملة وصريحة للتجارة الالكترونية ومعها طرق الدفع الالكترونية ويأتي هذا القانون في سياق رغبة المشرع في التكيف مع التطورات الحاصلة في العالم، وتسارع تطور التجارة الإلكترونية، ورغبة في تكييف القوانين الجزائرية مع التطورات الحاصلة في نظم الدفع الإلكترونية، ولجعل الإطار القانوني أكثر فعالية واستجابة لمتطلبات التجارة الإلكترونية.

يتضمن القانون 05/18[1] المبادئ العامة للتجارة الإلكترونية وقدم تعريفات دقيقة لمختلف المفاهيم والمصطلحات التقنية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وكذلك الدفع الإلكتروني، لاسيما من خلال المادة 06 من القانون 05/18 حيث اعتبرها "كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به ويمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة الكترونية".[2]

الملاحظ أن بصدور هذا القانون يكون المشرع الجزائري قد وضع الإطار القانوني العام الطرق الدفع الإلكتروني وكذا للتجارة الإلكترونية المرتبطة بهذه الوسائل إذ لا يمكن تصور وجود تجارة الكترونية دون تنظيم قانوني لوسائل الدفع، إلا أنه يؤخذ على المشرع عدم تخصيص نصوص قانونية وأحكام تنظم كل وسائل الدفع على حدى، لذلك من المهم النص على أهم وسائل الدفع وتعريفها وإقرار الحماية المناسبة لها.

ثانيا: خيارات الدفع في التجارة الإلكترونية

لإتمام صفقات البيع والشراء في سياق عمليات التجارة الإلكترونية يقوم المشتري بإتمام عملية الدفع من خلال الوسائل المتاحة عبر الشبكة العالمية للمعلومات، حيث تنقسم وسائل الدفع إلى نوعين، بما يشمل[3]:

1. وسائل الدفع التقليدية، النقود بالشكل المتعارف عليها.
2. وسائل الدفع الإلكترونيـــــة، حيث توفر المؤسسات المصرفية والمالية نظاما متكاملا من البرامج والتقنيات لتسهيل عمليات الدفع والقبض بشكل آمن. كما تعتبر وسائل الدفع الإلكترونية أحد الطرق الجديدة التي تستخدم تقنيات الاتصالات من ناحية، والأنظمة الإلكترونيـــــة للدفع الخاصة بالبنوك وشركات الأموال المتخصصة من ناحية أخرى لإتمام التعاملات والصفقات.

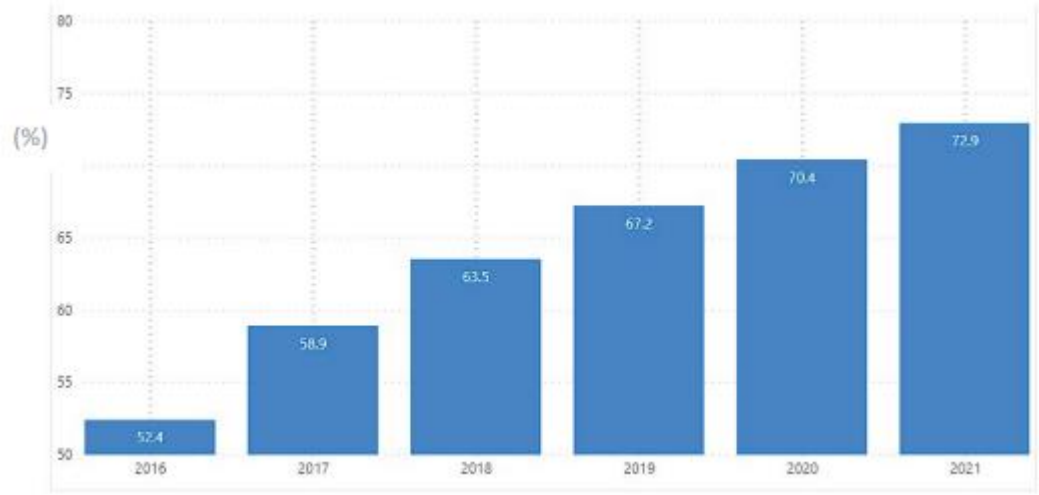
[1] قانون رقم 18-05، مرجع سابق.

[2] قانون رقم 18-05، مرجع سابق، المادة 6.

[3] جمال قاسم حسن، محمود عبد السلام، مرجع سابق، ص 12-14.

من جانب آخر، ساهم التطور التقني الكبير وانتشار الهواتف المحمولة في تعزيز التجارة الإلكترونيـــــة من خلال عمليات الشراء والبيع عبر الشبكة العالمية للمعلومات، حيث يتوقع تزايد نسبة الدفع الإلكتروني المنفذة باستخدام الهواتف النقالة في التجارة الإلكترونيـــــة عام 2021 إلى نحو 73 في المائة من إجمالي عمليات الدفع المرتبطة بالتجارة الإلكترونية، شكل رقم (1).

شكل رقم (1): نسبة استخدام الهواتف النقالة في تنفيذ عمليات الدفع المرتبطة بالتجارة الإلكترونية (%)



Source: International Telecommunication Union (ITU) (2021), Global web index

ثالثا: وسائل الدفع الإلكتروني

لإجراء عملية الشراء، على المشتري استخدام أحد وسائل الدفع الموثوقة والمتعارف عليها، ويتطلب من المشتري أيضا تحديد وسيلة الدفع التي يرغب في استخدامها لإتمام عملية الشراء. تشير عمليات الدفع الإلكتروني إلى المعاملات النقدية غير الورقية التي أحدثت ثورة في عالم الأعمال المصرفية، بسبب تقليل تكاليف المعاملات الورقية وتكلفة العمالة، نظرا لكونها سهلة الاستخدام وأقل استهلاكا للوقت مقارنة بوسائل الدفع المباشر التقليدية، إضافة إلى ذلك فهي تساهم في توسيع نطاق أنشطة التجارة الإلكترونيـــــة ودعم مؤسسات الأعمال والتوسع في الأسواق المستهدفة بسهولة[1].

تنقسم أنظمة الدفع الإلكترونيـــــة عموما إلى نوعين: يتطلب النوع الأول وجود طرف ثالث أو وسيط محل ثقة بين البائع والمشتري، من أجل إتمام عملية البيع والشراء، كما هو الحال في بطاقات

[1] جمال قاسم حسن، محمود عبد السلام، مرجع سابق، ص 14-15.

الائتمان بشكلها التقليدي، أما النوع الآخر، فلا يتضمن استخدام طرف ثالث لإتمام عمليات البيع والشراء، حيث يتم مباشرة بدون وسطاء باستخدام العملات الرقمية، شكل رقم (2).[1]

شكل رقم (2): نظم الدفع الإلكترونيـــــة



فيما يلي نستعرض بعض وسائل الدفع الإلكتروني و هي: بطاقة الائتمان، والبطاقة المصرفية، والبطاقة الذكية، والنقود الرقمية، والتحويل الإلكتروني للأموال[2].

1. **بطاقات الائتمان:** تعتبر أحد وسائل الدفع الإلكتروني التي يمكن استخدامها لإتمام عمليات الشراء عبر الشبكة العالمية للمعلومات أو من خلال أجهزة الدفع الإلكترونيـــــة المخصصة لذلك، دون الحاجة لاستخدام العملات الورقية. تصدر بطاقات الائتمان من قبل شركات مصرفية ومالية متخصصة وتسمح لحامليها بإتمام عمليات الشراء الإلكترونيـــــة من خلال استخدام الحد الأقصى المتاح الذي يُمكِّن لحامل البطاقة إقتراضه من الجهة المصدرة للبطاقة.
2. **البطاقة المصرفية (بطاقة الخصم):** يتعين للحصول على هذه البطاقات أن يكون لدى الشخص حسابا بنكيا، ويمكن استخدامها في عمليات الدفع الإلكتروني بشرط أن يكون لدى حاملها رصيدا كافيا في حسابه البنكي من أجل إتمام عملية الدفع الإلكترونيـــــة، حيث يتم خصم مبلغ الشراء مباشرة من حسابه.
3. **البطاقة الذكية:** تشبه هذه البطاقة بطاقة الائتمان أو بطاقة الخصم، لكنها متضمنة على "شريحة معالج" صغير ودقيق، لديه القدرة على تخزين كافة المعلومات المالية الخاصة بالعملاء. تستخدم هذه البطاقات لتخزين الأموال، حيث يتم خصم المبلغ المطلوب بعد كل معاملة شراء مباشرة . كما لا يمكن الوصول إلى البطاقات الذكية إلا باستخدام رقم تعريف شخصي يتم إعطاؤه لكل عميل. تعتبر البطاقات الذكية

[1] جمال قاسم حسن، محمود عبد السلام، مرجع سابق، ص 15.

[2] نفس المرجع، ص 16-17.

آمنة، حيث تقوم بتخزين المعلومات بتنسيق مشفر وأقل تكلفة وتوفر معالجة أسرع للبيانات ومن أمثلتها البطاقات الذكية لكل من(Mondex) و (Visa Cash).

4. **النقود الرقمية:** تستخدم النقود الرقمية في سداد قيمة صفقات البيع والشراء عبر الشبكة العالمية للمعلومات، حيث يتم تحويل المبلغ من جهة إلى جهة أخرى دون تدخل أي وسيط، وتساعد معاملات النقود الرقمية على إنجاز هذه المعاملات بسهولة ويسر، ومن أمثلتها العملات المشفرة مثل "البتكوين".
5. **تحويل الأموال إلكترونيا:** تعتبر أحد أهم الطرق الشائعة للدفع إلكترونيا، حيث يتم تحويل الأموال من حساب مصرفي إلى حساب مصرفي آخر، ويمكن أن تكون الحسابات في نفس البنك أو في بنك آخر، كذلك يمكن إجراء عملية تحويل الأموال باستخدام آلات الصراف الآلي (ATM) أو باستخدام جهاز حاسب آلي.

رابعا: أهمية وسائل الدفع الإلكتروني

تتمحور أهمية وسائل الدفع الإلكتروني في أنها أداة وفاء مقبولة كوسيلة دفع دولية في شتى أرجاء العالم بدلا من مخاطر حمل النقود كما أنها أداة وفاء شخصية مما يوفر لها عنصر الأمان حيث لا يمكن لأحد استخدامها سوى صاحبها الموقع عليها والذي يمكنه إيقاف التعامل بها فورا وإلغائها في حالة ضياعها.

تعتبر أيضا وسيلة مرنة لسداد تكاليف السفر والسياحة واتمام الصفقات التجارية الصغيرة أثناء السفر بالخارج مما يشجع على زيادة حركة السياحة والتجارة بين مختلف البلدان وهذا ما يجعلها وسيلة سهلة وعلى درجة عالية من الدقة في تسوية المعاملات وإجراء المقاصة بين البنوك المختلفة بصرف النظر عن أماكن تواجدها والمعاملات المستخدمة في تلك المعاملات.[1]

المطلب الثاني: التحول الرقمي ودوره في الرقي الاقتصادي

يُعدُّ التحول الرقمي من أهم العوامل التي تُسهم في تطوير الاقتصاد وتعزيز النمو المستدام، حيث باتت التقنيات الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي، البيانات الضخمة، وإنترنت الأشياء تلعب دورًا حاسمًا في تحسين الإنتاجية، تقليل التكاليف، وزيادة كفاءة العمليات الاقتصادية. وتؤكد التقارير العالمية أن الدول والشركات التي تبنّت التحول الرقمي بشكل فعال حققت معدلات نمو أعلى، وازدادت قدرتها التنافسية على المستوى الدولي.

[1] محمد فخري مكي، نظم التشغيل الإلكتروني في البنوك، منشورات معهد الدراسات المصريفية، القاهرة، 1990، ص 17.

الفرع الأول: تعريف التحول الرقمي

يعرف التحول الرقمي على أنه عملية انتقال الشركات إلى نموذج عمل يعتمد على التقنيات الرقمية في ابتكار المنتجات والخدمات وتوفير قنوات جديدة من العائدات التي تزيد من قيمة منتجاتها عبر بناء استراتيجية رقمية[1].

التحول الرقمي هو التحول في طريقة العمل بالمؤسسات، بحيث يقل العمل الرتيب ويزيد وقت التفكير بالتطوير، وهو تسريع طريقة العمل اليومية، بحيث يتم استغلال تطور التكنولوجيا الكبير الحاصل لخدمة الزبائن بشكل أسرع وأفضل.[2]

هو جهد شمولي مخطط يهدف إلى تغيير وتطوير العاملين عن طريق التأثير في قيمهم ومهاراتهم وأنماط سلوكهم وعن طريق تغيير التكنولوجيا المستعملة وكذلك العمليات والهياكل التنظيمية وذلك سبيلا إلى تطوير الموارد البشرية والمادية وتحقيق الأهداف التنظيمية.[3]

كما يعرف التحول الرقمي بأنه إحداث تغييرات في كيفية إدراك وتفكير وتصرفات الأفراد في العمل، والسعي إلى تحسين بيئة العمل من خلال التركيز على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.[4]

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف التحول الرقمي على أنه:

هو الثورة الرقمية في المؤسسة، حيث تسعى من خلالها إلى تطوير العاملين وتبني تقنيات الرقمية وذلك من خلال الاستعمال المكثف والكبير لتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

[1] علي سعدي عبد الزهرة جبير، التحول الرقمي في ظل جائحة كرونا، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة النهرين، العراق، العدد 01، 2021، ص 20.

[2] إلهام يحياوي، سارة قرابصي، التسوفق الرقمي كيفية تلطبيق التحول الرقمي في مجال التسويق، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الواد، الجزائر، العدد 02، 2018، ص 135.

[3] علاء فرج طاهر، إدارة التحول والقيادة الفعالة، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 114.

[4] محمد أحمد الغيري، عبد الرحمان حسن حسن محمد، واقع التحول الرقمي للمملكة العربية السعودية، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الواد، الجزائر، العدد 03، 2020، ص 15.

الفرع الثاني: الفرق بين الرقمنة والتحول الرقمي

الفرق بين الرقمنة (Digitization) والتحول الرقمي (Digital Transformation) هو فرق جوهري من حيث المفهوم، والهدف، والتأثير. وسنوضحه فيما يلي:

الرقمنة: تعرف الرقمنة بأنها عملية تحويل العناصر المادية أو التناظرية في العمليات وتدفقات العمل إلى تنسيقات رقمية. الهدف الأساسي من هذه العملية هو تمكين أنظمة الكمبيوتر من استخدام هذه البيانات الرقمية، على سبيل المثال يمكن تحويل النماذج الورقية التي يملؤها العملاء إلى نماذج رقمية تمأل عبر الانترنت، مما يسمح باستخدام البيانات الناتجة في التحليلات وذكاء الأعمال.

في مجال الأعمال، تشمل مبادرات الرقمنة:

1. تحديث الأنظمة القديمة.
2. أتمتة العمليات الورقية أو اليدوية.
3. نقل الأنظمة لتكون متاحة عبر الانترنت.

التحول الرقمي: على الرغم من أن الرقمنة تعد خطوة أولى في رحلة التحول الرقمي، إلا أن التحول الرقمي يتجاوز ذلك ليشمل نطاقا أوسع بكثير. فهو يشير إلى عملية تغيير شاملة تؤثر على الثقافة التنظيمية للمؤسسة، حيث يتم دمج التكنولوجيا الرقمية في جميع جوانب الأعمال والخدمات. يهدف التحول الرقمي إلى إحداث تحول جذري في كيفية العمل وتقديم الخدمات، مما يعزز الابتكار والكفاءة ويعيد تشكيل العمليات والنماذج التشغيلية بشكل كامل.

وتكمن العلاقة بين الرقمنة والتحول الرقمي في أن:

الرقمنة كخطوة أولى: تعتبر الرقمنة الأساس الذي يبنى عليه التحول الرقمي، حيث توفر البيانات الرقمية والبنية التحتية اللازمة.

التحول الرقمي: بينما تركز الرقمنة على الجانب التقني، يتطلب التحول الرقمي تغييرات جوهرية في الثقافة المؤسسية واستراتيجيات العمل لتحقيق أقصى استفادة من التكنولوجيا الرقمية[1].

[1] https://aws.amazon.com/ar/what-is/digital-transformation/.

الفرع الثالث: مجالات تطبيق التحول الرقمي أثره في التنمية الاقتصادية

أولا: مجالات تطبيق التحول الرقمي

1. **التحول الرقمي للحكومة:** يركز هذا النوع على تحسين تقديم الخدمات الحكومية للمواطنين وتبسيط الإجراءات الإدارية. يتم ذلك من خلال تطبيقات الهاتف المحمول والمواقع الإلكترونية التي تهدف إلى تعزيز سهولة الوصول وتحسين تجربة المستخدم.
2. **التحول الرقمي للعمليات:** يستهدف هذا النوع تحسين كفاءة العمليات الداخلية للمؤسسات عبر اعتماد التكنولوجيا الرقمية. يتضمن ذلك أتمتة العمليات وتحليل البيانات لتحقيق الكفاءة التشغيلية وتعزيز التحسين المستمر.
3. **التحول الرقمي لإنتاج والتصنيع:** يتمثل في استخدام التكنولوجيا الرقمية لتحسين العمليات الإنتاجية وتعزيز الابتكار في الصناعات التقليدية. تشمل هذه الجهود استخدام الروبوتات، الذكاء الاصطناعي، وتحليل البيانات بهدف تحقيق كفاءة أعلى وجودة محسنة.
4. **التحول الرقمي لسلسلة التوريد:** يهدف إلى تحسين إدارة سلسلة التوريد من خلال تعزيز عمليات الشحن والتوزيع. يشمل ذلك استخدام تقنيات التعقب، التحليل، والتواصل الرقمي لتعزيز الكفاءة والتعاون مع الموردين.
5. **التحول الرقمي للقطاع المالي:** يسعى هذا النوع إلى تحسين الخدمات المالية وتسهيل العمليات المصرفية. يشمل ذلك التطبيقات المصرفية، المحافظ الرقمية، وتكنولوجيا الدفع الإلكتروني بهدف توفير تجربة مالية مبتكرة وسلسة.
6. **التحول الرقمي للتعليم:** يهدف إلى تطوير تجربة التعلم من خلال دمج التكنولوجيا الرقمية في وسائل التعليم. يتضمن ذلك منصات التعلم عن بعد، تطبيقات التعليم الإلكتروني، وتوفير محتوى تعليمي رقمي حديث.
7. **التحول الرقمي للسياحة والضيافة:** يركز على تحسين تجربة السياح والمسافرين من خلال تسهيل عمليات الحجز والإقامة. يشمل ذلك استخدام تقنيات الواقع المعزز والتطبيقات السياحية الرقمية لتعزيز الراحة والتفاعل مع الزوار.
8. **التحول الرقمي للتسويق والمبيعات:** يعتمد على استخدام الوسائل الرقمية لتعزيز استراتيجيات التسويق والمبيعات. يشمل ذلك التسويق عبر البريد الإلكتروني، وسائل التواصل الاجتماعي، وتجربة التسوق الإلكتروني لتلبية احتياجات العملاء بشكل أفضل.

9. **التحول الرقمي لتجربة العملاء:** يهدف هذا النوع إلى تحسين تفاعل العملاء مع المنتجات والخدمات من خلال توفير تجربة شخصية ومتميزة. يتم تحقيق ذلك باستخدام تحليالت البيانات وتقنيات الذكاء الاصطناعي لتلبية توقعات العملاء بشكل أكثر دقة وفعالية.

باختصار يتنوع التحول الرقمي ليشمل مختلف القطاعات والمجالات، حيث يسهم كل نوع في تحقيق أهداف محددة تتعلق بالكفاءة، الابتكار، وتحسين تجربة المستخدم أو العميل بما يتماشى مع متطلبات العصر الرقمي الحديث.

ثانيا: أثر التحول الرقمي في التنمية الاقتصادية

1. **تحسين الإنتاجية وتعزيز الكفاءة التشغيلية:** يسهم التحول الرقمي في رفع مستوى الإنتاجية من خلال تقليل التدخل البشري في العمليات التشغيلية، مما يعزز الكفاءة ويقلل من الأخطاء التشغيلية. تعتمد المؤسسات على الذكاء الاصطناعي، البيانات الضخمة، وإنترنت الأشياء لزيادة كفاءة العمليات الإنتاجية، مما يسهم في تحسين إدارة الموارد وتخفيض التكاليف التشغيلية. وفقًا لتقرير البنك الدولي[1]، فإن تطبيق التكنولوجيا الرقمية في قطاع التصنيع أدى إلى زيادة الإنتاجية بنسبة 30٪ وتحسين كفاءة إدارة الموارد.

2. **دعم الابتكار وريادة الأعمال:** يعمل التحول الرقمي على تحفيز الابتكار من خلال تمكين الشركات الناشئة من الوصول إلى الأسواق العالمية عبر التجارة الإلكترونية، مما يعزز من بيئة ريادة الأعمال. كما أن التقنيات الحديثة مثل الحوسبة السحابية والذكاء الاصطناعي تساهم في تطوير نماذج أعمال جديدة تسهل عمليات البحث والتطوير. وفقًا لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية[2]، فإن أكثر من 70٪ من الشركات الناشئة تعتمد على التحول الرقمي لتعزيز قدراتها التنافسية والتوسع في الأسواق الدولية.

3. **تعزيز التجارة الإلكترونية وجذب الاستثمارات:** يعد التحول الرقمي من العوامل الأساسية في تطور التجارة الإلكترونية، حيث ساهمت الحلول الرقمية في تسهيل عمليات البيع والشراء عبر الإنترنت وتقليل تكاليف المعاملات التجارية. كما أدى التحول الرقمي إلى جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية من خلال تحسين بيئة الأعمال وإتاحة الفرصة للشركات الصغيرة والمتوسطة لدخول الأسواق العالمية.

[1] تقرير البنك الدولي، التحول الرقمي والتنمية المستدامة، 2021، ص 34.

[2] تقرير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادي (OECD)، ريادة الأعمال في العصر الرقمي، 2021، ص89.

وفقًا لتقرير منظمة التجارة العالمية[1]، فإن التجارة الإلكترونية زادت بنسبة 20٪ سنويًا، مما أسهم في رفع معدلات النمو الاقتصادي.

4. **خلق فرص عمل جديدة وتحول سوق العمل:** على الرغم من المخاوف من أن الأتمتة قد تؤدي إلى فقدان بعض الوظائف التقليدية، فإن التحول الرقمي يفتح مجالات جديدة للعمل في مجالات مثل تحليل البيانات، تطوير البرمجيات، والأمن السيبراني. كما يسهم في تحسين مهارات القوى العاملة من خلال منصات التعلم الإلكتروني والتدريب عن بُعد. وفقًا لتقرير منظمة العمل الدولية[2]، فإن 50٪ من الوظائف المستقبلية ستعتمد على المهارات الرقمية، مما يتطلب إعادة تأهيل القوى العاملة لمواكبة التحول الرقمي.

5. **تحسين الخدمات الحكومية وتعزيز الشفافية:** ساعد التحول الرقمي الحكومات على تحسين كفاءة الخدمات العامة وتقليل البيروقراطية من خلال الحكومة الإلكترونية، حيث أصبحت الخدمات الحكومية أكثر سرعة وكفاءة بفضل استخدام الذكاء الاصطناعي وتقنيات البلوك تشين. وفقًا للبنك الدولي[3]، فإن تطبيق الرقمنة في الإدارات الحكومية أدى إلى تقليل الفساد بنسبة 20٪ وزيادة الشفافية في تقديم الخدمات العامة.

6. **تحسين جودة الحياة والخدمات الاجتماعية:** أدى التحول الرقمي إلى تحسين جودة الخدمات الصحية والتعليمية، حيث أصبحت الرعاية الصحية أكثر دقة بفضل التقنيات الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي والطب عن بُعد. كما أدى التحول الرقمي إلى تطوير أنظمة التعلم الإلكتروني، مما ساهم في تقليل الفجوة التعليمية بين الدول المتقدمة والنامية. وفقًا لتقرير الأمم المتحدة[4]، فإن استخدام التكنولوجيا في التعليم عزز من فرص التعلم عن بعد، مما رفع مستوى التحصيل العلمي بنسبة 15٪.

7. **تعزيز الاستدامة وحماية البيئة:** يساعد التحول الرقمي في تحقيق التنمية المستدامة من خلال تحسين كفاءة استهلاك الطاقة وتقليل الانبعاثات الكربونية. تقنيات إنترنت الأشياء والذكاء الاصطناعي تتيح أنظمة ذكية لإدارة الموارد البيئية، مما يساهم في تقليل التلوث وزيادة كفاءة استخدام الطاقة المتجددة.

[1] تقرير منظمة التجارة العالمية، التجارة الإلكترونية وتأثيرها على الاقتصاد العالم، 2020، ص 104.

[2] تقرير منظمة العمل الدولية، الرقمنة وسوق العمل في المستقبل، 2021، ص 88.

[3] تقرير البنك الدولي، مرجع سابق، ص 92.

[4] تقرير الأمم المتحدة، التكنولوجيا الرقمية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، 2022، ص 55.

وفقًا لتقرير الأمم المتحدة[1]، فإن الرقمنة أسهمت في خفض استهلاك الطاقة بنسبة 15٪ وتعزيز استخدام الحلول البيئية المستدامة.

المطلب الثالث: تجارب رائدة ومقارنتها مع الجزائر

أصبحت الرقمنة والتحول الرقمي من العوامل الأساسية التي تحدد مدى تطور الاقتصادات الوطنية في العصر الحديث. وقد شهدت العديد من الدول تجارب ناجحة في هذا المجال، مما أدى إلى تحسين الكفاءة الاقتصادية، وزيادة النمو، وخلق فرص استثمارية جديدة.

الفرع الأول: تجارب بعض الدول النامية

أولا: التجربة الصينية في التحول الرقمي

1. تطوير التجارة الإلكترونية

تُعد الصين من أكبر الأسواق العالمية في مجال التجارة الإلكترونية، حيث تجاوزت قيمة التجارة الإلكترونية فيها 2.5 تريليون دولار أمريكي عام 2021.[2]

لعبت شركات مثل علي بابا (Alibaba) وJD.com دورًا رئيسيًا في تمكين المستهلكين والتجار من إجراء المعاملات بسهولة عبر الإنترنت، مما أدى إلى تسريع وتيرة التحول الرقمي في البلاد.

كما أنشأت الحكومة الصينية مناطق تجارة حرة رقمية مثل "منطقة هانغتشو للتجارة الإلكترونية" التي توفر بنية تحتية متقدمة للتجار عبر الإنترنت، مما سهل على الشركات الصغيرة والمتوسطة الاندماج في السوق الرقمي.[3]

[1] تقرير الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 55.

[2] تقرير وزارة التجارة الصينية، ص 85.

[3] ليو وي، التجارة الإلكترونية في الصين، الفرص والتحديات، 2021، ص 85.

2. وسائل الدفع الرقمي

تمثل الصين نموذجًا عالميًا في أنظمة الدفع الإلكتروني، حيث يفضل أكثر من 80% من المواطنين استخدام تطبيقات الدفع مثل Alipay وWeChat Pay بدلًا من النقد التقليدي. ساعد هذا التطور في تسهيل المعاملات التجارية وجذب المزيد من المستهلكين نحو التجارة الإلكترونية[1].

3. الاستثمار في التكنولوجيا

تدعم الحكومة الصينية الابتكار الرقمي من خلال استثمارات ضخمة في مجالات مثل الذكاء الاصطناعي، البلوك تشين، وإنترنت الأشياء .على سبيل المثال، خصصت الصين أكثر من 200 مليار دولار لمشاريع الذكاء الاصطناعي ضمن خطتها "صنع في الصين 2025".[2]

ثانيًا: التجربة الإماراتية في التحول الرقمي

1. الحكومة الرقمية والخدمات الذكية

تبنت الإمارات استراتيجيات رقمية متقدمة مثل "استراتيجية الحكومة الذكية"، والتي تهدف إلى تحويل جميع الخدمات الحكومية إلى رقمية بحلول عام 2030.[3] حاليًا، توفر الحكومة أكثر من 90% من خدماتها عبر الإنترنت، مما قلل من الحاجة إلى المعاملات الورقية وسرّع من الإجراءات الإدارية.

2. تطوير البنية التحتية الرقمية

استثمرت الإمارات في تحسين البنية التحتية الرقمية من خلال تعزيز شبكات الإنترنت وتطوير مراكز البيانات الضخمة. وفقًا لهيئة تنظيم الاتصالات الإماراتية، فإن نسبة انتشار الإنترنت في الدولة بلغت 99%، مما يجعلها واحدة من أكثر الدول اتصالًا رقميًا في العالم.[4]

[1] تشين جيانغ، الابتكار المالي والدفع الرقمي في الصين .شنغهاي: دار النشر المالي، 2019، ص 112.

[2] وو لي، التحول الرقمي في الصين، بكين، دار النشر التكنولوجي، 2018، ص 76.

[3] محمد القرقاوي، مستقبل الحكومات الذكية، دبي، مركز الدراسات الحكومية، 2022، ص 55.

[4] أحمد المنصوري، التحول الرقمي في الإمارات، أبوظبي، دار الإمارات للنشر، 2020، ص 67.

3. دعم ريادة الأعمال والابتكار

توفر الإمارات بيئة مواتية للشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا الرقمية من خلال إنشاء مناطق حرة مثل مدينة دبي للإنترنت ومدينة أبوظبي الإعلامية، حيث تتمتع الشركات بإعفاءات ضريبية وحوافز مالية.[1]

الفرع الثاني: مقارنة هذه التجارب مع الجزائر

رغم أن الجزائر بدأت في تنفيذ استراتيجيات رقمية، إلا أنها لا تزال تواجه تحديات مقارنة بالدول الرائدة.

جدول رقم (1): مقارنة تجارب دولية في التجارة الإلكترونية مع الجزائر

العامل	الصين	الإمارات	الجزائر
البنية التحتية الرقمية	متطورة جدًا	متطورة جدًا	تحتاج إلى تحسينات
وسائل الدفع الإلكتروني	متقدمة (Alipay)	متقدمة (Apple Pay)	محدودة (نقص ثقة المستهلكين)
دعم الحكومة الرقمية	قوي جدًا	قوي جدًا	متوسط
ريادة الأعمال والابتكار	بيئة متطورة جدًا	بيئة متطورة جدًا	تحتاج إلى دعم أكبر
القوانين والتشريعات	داعمة للتحول الرقمي	داعمة للتحول الرقمي	تحتاج إلى تطوير

المصدر: تقارير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية(UNCTAD) ، ودراسات حول واقع الاقتصاد الرقمي في الجزائر.

تُظهر هذه المقارنة أن الجزائر تواجه تحديات في تطوير بنيتها التحتية الرقمية وتعزيز ثقة المستهلكين في وسائل الدفع الإلكتروني، بالإضافة إلى الحاجة لتحديث القوانين والتشريعات لدعم التحول الرقمي. من ناحية أخرى، تُعد الصين والإمارات العربية المتحدة نماذج ناجحة في هذا المجال، حيث استثمرتا بشكل كبير في البنية التحتية الرقمية ودعمتا الابتكار وريادة الأعمال.

[1] عبد الله النعيمي، ريادة الأعمال في الاقتصاد الرقمي، دبي، مركز الابتكار الرقمي، ص 2021، ص 88.

المبحث الثاني: واقع وآفاق التعامل الإلكتروني في تحقيق الرقي الاقتصادي

مع تزايد الاعتماد على التكنولوجيا الرقمية، أصبحت المعاملات الإلكترونية جزءًا أساسيًا من النسيج الاقتصادي العالمي. فقد باتت التجارة الإلكترونية، والعقود الرقمية، ووسائل الدفع الإلكتروني، من الركائز التي لا غنى عنها لتيسير حركة الاقتصاد وتوسيع نطاق الأسواق. وبالنظر إلى هذا التحول، أصبح من الضروري دراسة واقع التعامل الإلكتروني، إذ يتطلب الأمر فحص البنية التحتية الرقمية والتشريعات القانونية التي تحكم هذه المعاملات. يركز هذا المبحث على تحليل واقع التعامل الإلكتروني مع التركيز على تأثير ذلك على الرقي الاقتصادي للدول، كذلك عرض بعض آفاق التطوير المستقبلية في تعزيز التعاملات الإلكترونية لتحقيق نمو اقتصادي مستدام.

المطلب الأول: واقع التعامل الإلكتروني في تحقيق الرقي الاقتصادي

يعد التعامل الإلكتروني من العوامل الأساسية التي تدفع نحو تحقيق الرقي الاقتصادي، حيث تعتمد على تقنيات حديثة تسهل تبادل الخدمات والمنتجات عبر الإنترنت. لتحقيق هذا الهدف، لابد من دراسة البنية التحتية الرقمية التي تدعم هذه العمليات، بالإضافة إلى التشريعات القانونية التي تنظمها وتضمن نجاحها.

الفرع الأول: البنية التحتية الرقمية

أولا: تعريف البنية التحتية الرقمية

يشير مصطلح البنية التحتية، إلى مجموعة العناصر التي تنظم تشغيل وعمل الأنظمة الأخرى على نطاق واسع إلى حد ما. وقد استخدم في بداية القرن العشرين لتعين وإقامة المنشآت العسكرية الدائمة، وسرعان ما ارتبط مصطلح البنية التحتية بأنظمة قنوات المياه والنقل والشبكات الكهربائية والاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها، ما شكل مفهوم المصطلح اليوم[1].

أما الرقمنة، فهي تعرف على أنها عملية تحويل المواد المطبوعة و/أو المخزنة بطرق تقليدية لا تستطيع الحواسيب التعامل معها، إلى مواد ذات شكل رقمي يمكن للحواسيب معالجتها وتنظيمها إلى وحدات

[1] Letellier, Anne-Sophie, & Hocine, Julien, Les infrastructures numériques: quels enjeux en contexte canadien? Dans Infrastructures alternatives, 2021, P51.

منفصلة من البيانات يطلق عليها Bytes، وتخزينها على وسائط التخزين المختلفة من أقراص صلبة، أو أقراص مليزرة، أو أقراص الفيديو الرقمية، أو إتاحتها عبر شبكة الإنترنت[1].

كما يشير مصطلح الرقمنة إلى عملية دمج التكنولوجيات والتقنيات الرقمية مثل الإنترنت في الحياة اليومية.[2] وهي تختلف عن مصطلح التحول الرقمي حتى وإن كانا يبدوان متشابهين. حيث يشكل التحول الرقمي تحسين سير العمليات الرقمية والقائمة على تكنولوجيات الإعلام والاتصال، و كذلك الاستخدام الأمثل للبيانات وإعادة هندستها وتحليلها من أجل اتخاذ القرارات. وبذلك فالتحول الرقمي أشمل من الرقمنة[3].

وبذلك فإن البنية التحتية الرقمية تعرف على أنها البنية التحتية المتاحة لتمكين الأنشطة الرقمية والمستهلكين المتصلين بشبكات الأنترنت.[4] حيث تشمل البنية التحتية الرقمية مختلف التقنيات الرقمية وآليات التواصل التي تستخدم في دعم عمليات وأنشطة الأعمال الإلكترونية وتبادلات التجارة الإلكترونية. وتتضمن البنية التحتية الرقمية كلا من شبكات الاتصال الهاتفي السلكية واللاسلكية، خدمات الأقمار الصناعية، الكيانات البرمجية Software، الكيانات المادية Hardware، والخدمات التكميلية، والعنصر البشري المدرب والمؤهل[5].

[1] نجلاء أحمد يس، الرقمنة ودورها في المكتبات العربية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2012، ص 21.

[2] Lee, Joonho, Digital infrastructure for the internationalization of small and medium-sized enterprises in the Republic of Korea. United Nations publication ECLAC, 2021, p13.

[3] محمد حاج قاسي، التحول الرقمي في الجزائر في ظل تحديات رقمنة الاقتصاد والإدارات العمومية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 2، 2022، ص 1105.

[4] Yoo, Tae, de Wysocki, Mary, & Cumberland, Amanda, Country Digital Readiness: Research to Determine a Country's Digital Readiness and Key Interventions. Cisco Corporate Affairs, May 2018, p8.

[5] محمود أحمد عياد صلاح، إبراهيم جابر السيد، الاقتصاد الرقمي، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، دار الجديد للنشر والتوزيع، 2020، ص9.

ثانيا: أهمية البنية التحتية الرقمية

نظرا للتطورات التكنولوجية المتسارعة في عصرنا هذا، فقد أصبحت البنية التحتية الرقمية وتطوير قطاع المعلومات والاتصالات ضرورة حتمية للدول، خاصة النامية منها ومن أهم المزايا التي توفرها البنية التحتية الرقمية، نجد:[1]

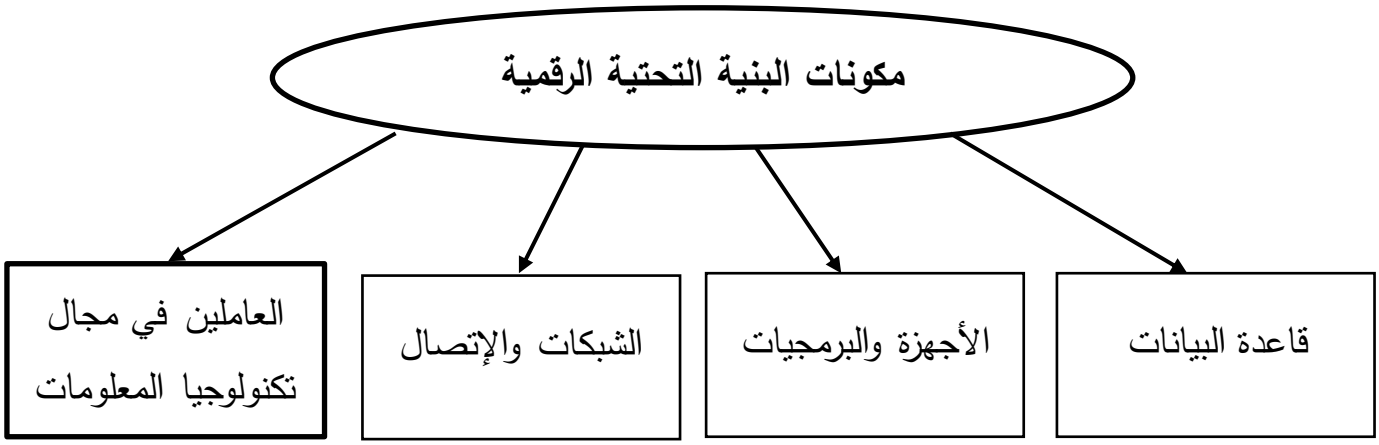
1. السرعة في أداء المعاملات بين الشركات والتقاسم الفوري للمعلومات.
2. تساهم البنية التحتية الرقمية بصفة رئيسية في تسهيل الوصول إلى المعلومات ما يحقق النجاح ونمو الاقتصاد الرقمي. حيث أن هذا الأخير مرتبط أساسا بقدرة الأفراد والمؤسسات على المشاركة في شبكات المعلومات ومواقع الانترنت المختلفة.
3. تحسين هيكل وتنافسية السوق، حيث أن هيكل السوق يختلف حسب درجة تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وكذلك تكامل هذه الأخيرة مع مختلف قطاعات الاقتصاد (صناعة، زراعة، تعليم...).
4. المساهمة في التأثير على درجة المنافسة وأساليبها وتحسين المراكز التنافسية.
5. تؤدي البنية التحتية الرقمية والاعتماد على تكنولوجيا المعلومات دورا مهما في زيادة معدلات النمو الاقتصادي، وفي الاستثمارات الرأسمالية والتجارة الالكترونية الداخلية والخارجية.

ثالثا: مكونات البنية التحتية الرقمية

يمكن اعتبار البنية التحتية الرقمية على أنها مجموعة من الموارد التكنولوجية التي تضم كل من قاعدة البيانات، الأجهزة والبرمجيات، الشبكات والاتصال، وأخيرا العاملين في مجال تكنولوجيا المعلومات من أجل تزويد الفرد أو المجتمع بالمعلومات اللازمة، وخاصة بالنسبة للمنظمة التي تسعى جاهدة من أجل تحسين فعاليتها وتحقيق ميزة تنافسية فعالة وذلك في ظل الاقتصاد الجديد الذي يعتمد على الرقمية وسرعة الأداء والتغير المستمر. أين يوضح لنا الشكل التالي هذه المكونات:

[1] يحي شرقي، توجهات دول الخليج نحو الاقتصاد الرقمي _دراسة حالة تجارب بعض دول المنطقة_، مجلة المحاسبة التدقيق والمالية، المجلد 3، العدد 2، 2021، ص 57-58.

الشكل رقم (3): مكونات البنية التحتية الرقمية



المصدر: من إعداد الطالبتين

1. **قاعدة البيانات:** وهي مجموعة منظمة من البيانات والمعلومات مرتبطة مع بعضها البعض بنسق معين بغرض تأمين حاجات محددة من متطلبات المستفيدين[1].

2. **الأجهزة والبرمجيات:** تتمثل المكونات المادية أو الأجهزة (HARDWARE) في جميع المعدات المستخدمة لإدخال المعلومات وخزنها ونقلها واسترجاعها واستقبالها وبثها للمستفيدين، أما البرمجيات (SOFTWARE) فهي البرامج التي تعمل على إدارة المكونات المادية وتشغيلها، كما تقوم بمختلف التطبيقات الحاسوبية الأخرى.

3. **الشبكات والاتصال:** إن الشبكات والاتصالات عنصران ضروريان ومترابطان مع بعضهما البعض ويكمل إحدهما الأخر، فلا يمكن بناء شبكات دون توفير بيئة جديدة للإتصالات لخدمة هذه الشبكات. فالإتصال هو عملية تفاعل مشترك بين طرفين (شخصين أو جماعتين) لتبادل فكرة أو خبرة معينة عن طريق وسيلة ما.[2] أما بالنسبة للشبكات فهي مجموعة من الحاسبات مرتبطة مع بعضها البعض بخطوط إتصال بحيث يمكن لمستخدميها المشاركة في الموارد المتاحة ونقل المعلومات فيما بينهم.[3]

[1] وصفي الكساسبة، تحسين فاعلية الأداء المؤسسي من خلال تكنولوجيا المعلومات، الطبعة الأولى، دار يازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 66.

[2] إبراهيم عبد العزيز الدعليج، الاتصال والوسائل والتقنيات التعليمية، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 11.

[3] وصفي الكساسبة، مرجع سابق، ص 69.

4. **العاملون في مجال الرقمنة:** يوجد اتفاق من أغلب المتخصصين والباحثين على أهمية الموارد البشرية لتكنولوجيا المعلومات فهم المصممون، المبرمجون والمشغلون والمستخدمون لتكنولوجيا المعلومات. حيث أن نجاح أو فشل المنظمات يعتمد بشكل أساسي على نوعية الأفراد الذين يشتغلون في مجال تكنولوجيا المعلومات.

الفرع الثاني: التحديات والعراقيل

تواجه الدول العديد من العقبات والتحديات في سبيل استخدامها للتجارة الإلكترونية. ويمكن تلخيص أبرز هذه التحديات حسب التقسيمات التالية:

أولا: التحديات التقنية والتكنولوجية:

تتمثل التحديات ذات العلاقة بمجال التقنية والتكنولوجيا في الآتي:

1. **ضعف البنية التحتية الإلكترونية:** مثل نوعية وسرعة وسائل الاتصالات ونقل المعلومات والربط الالكتروني ومدى توفر قطع تقنية المعلومات مثل الحاسبات والأقراص الصلبة والمرنة وأجهزة الهواتف الرقمية وغيرها، والتي تعد من الوسائل الأساس للدخول في الإنترنت وللقيام بأي تعامل تجاري إلكتروني..

وعلى أية حال فإن المشكلة التكنولوجية التي تواجه الدول العربية لا سيما في حقل تقنية المعلومات والاتصالات تختلف في حدتها من دولة إلى أخرى، فبعض الدول تعاني أساسا من انعدام القاعدة التكنولوجية والبنية التعليمية اللازمة لها، إضافة إلى عدم وجود الاستثمارات الكافية، بينما تعاني دول أخرى من قصور الإطار والهيكل القانوني والمالي والإداري المرتبط بقطاع تقنية المعلومات.[1]

2. **ضعف الثقافة التقنية والوعي الإلكتروني بين أفراد المجتمع:** حيث تلعب الثقافة والمعرفة بالتجارة الإلكترونية دورا هاما في انتشارها وتطورها لا سيما بين المؤسسات التجارية والقطاعات الإنتاجية. ويعد مستوى ونوعية التعليم في أي بلد وسيلة مهمة في نشر الثقافة والاستخدام الالكتروني. وفي هذا الصدد تشير نتائج بعض الدراسات إلى أن انتشار الحاسبات الآلية، وبالتالي فرص الدخول في الإنترنت، في المؤسسات التعليمية بمختلف مراحلها في الدول العربية تعد محدودة وفي بعض البلدان الأخرى معدومة تماما.

[1] عابد بن عابد العبدلي، التجارة الالكترونية في الدول الإسلامية، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، ص ص 48-46.

3. **قصور الكوادر البشرية المدربة والمؤهلة في مجال تقنية المعلومات وتطبيقات التجارة الإلكترونية:** حيث يمثل العنصر البشري ركيزة أساسية في تسخير تقنية المعلومات لخدمة اقتصاد المجتمع، وبالتالي تطوير التجارة الإلكترونية. وتتطلب التجارة الإلكترونية الأيدي العاملة المدربة في مجالات عدة مثل تطوير المواقع على الإنترنت (Websites) ومهارات البرمجة في لغات (Java, Perl, XML, HTML)، وخبراء في قواعد البيانات (Databases) وأنظمة التشغيل، بالإضافة إلى مختصين في تصميم مواقع التجارة الإلكترونية وقوائم الكتالوجات ونظم الدفع الإلكترونية وغيرها.

ثانيا: عقبات تجارية:

إن التحول من بيئة التجارة التقليدية إلى أنماط التجارة إلكترونية، تتم من خلالها التبادلات والأعمال والأنشطة التجارية عبر بيانات رقمية، يمثل تحديا حقيقيا أمام المؤسسات والمشروعات التجارية، حيث تفتقر غالبيتها قابلية التحول الجذري إلى مؤسسات إلكترونية. فكثير من الشركات التجارية مرتبطة ارتباطا وثيقا منذ نشأتها بأنماط التجارة التقليدية في عملياتها التجارية محليا وخارجيا، وعدم استيعابها بعد بشكل كاف لمفهوم الأعمال الإلكترونية الجديد، الأمر الذي يجعل التحول إلى التجارة الإلكترونية يتطلب أولا قناعتها بأهمية وفائدة التجارة عبر الإنترنت، ومن ثم تبني سياسات ووضع استراتيجيات مرحلية للتحول إلى التجارة الإلكترونية. ويمكن تلخيص أهم العقبات التجارية في الآتي:[1]

1. ضعف الخبرات التجارية والمساعدات الفنية في البلدان العربية اللازمة لتحويل الأعمال التجارية إلى أعمال إلكترونية.
2. محدودية حجم التجارة الإلكترونية سواء بين الشركات التجارية نفسها، أو بينها وبين مورديها المحليين أو حتى بينها وبين المستهلكين محليا. كما أن كثيرا من المتاجر العربية الإلكترونية على سبيل المثال هي متاجر إلكترونية بصورة غير كاملة أي أنها إما أن تقوم بعمليات العرض والإعلان فقط، أو أن عمليات الدفع والتحصيل تتم بوسائل أخرى.
3. قصور أسواق رأس المال في معظم الدول العربية لدعم مشروعات التجارة الإلكترونية، لأنه في ظل غياب رؤوس الأموال يصعب على الأفراد الذين لديهم الأفكار والإبداعات من الحصول على الفرص للانطلاق في مشروعاتهم التجارية الإلكترونية.

[1] عابد بن عابد العبدلي، نفس المرجع، ص47.

ثالثا: عقبات حكومية:

تتمثل التحديات الحكومية في طبيعة السياسات التي تتبناها بعض الحكومات، والتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على انتشار التجارة الإلكترونية. ومن هذه السياسات إصرار كثير من حكومات الدول على مباشرة إدارة البنى التحتية التجارية مثل الموانئ التجارية البرية والبحرية والجوية مما يجعلها متدنية الكفاءة ومرتفعة التكاليف بشكل غير مبرر، والتي لا تتناسب وبنية التجارة الإلكترونية. بالإضافة إلى عجز الاستراتيجيات الحكومية لدعم المشروعات التجارية الوطنية للمنافسة مع نظيراتها العالمية، وبالتالي حتى إذا كانت هذه المؤسسات التجارية مرتبطة بشبكة الإنترنت فإنها لن تحقق أي نجاح في المنافسة الدولية. ومن ناحية أخرى، وجود الأنظمة البيروقراطية في إجراءات التصدير والاستيراد وطول فترات إتمام وتخليص العمليات الجمركية بجانب القيود المفروضة على الصادرات والواردات مثل التراخيص ونظام الحصص والتي تمثل تحديا أمام أنشطة التجارة الإلكترونية التي تتصف بالكفاءة والسرعة.

رابعا: عقبات اجتماعية:

تشكل الجوانب الاجتماعية والثقافية لبعض الأمم عوائق أمام انتشار التجارة الإلكترونية. وقد أظهرت بعض الدراسات أنه من الأسباب الرئيسية وراء تأخر بعض المشروعات التجارية الصغيرة والمتوسطة في بعض البلدان الأوربية، باستثناء البعض، وكذلك اليابانية عن نظيراتها في الولايات المتحدة الأمريكية يعود إلى أسباب اجتماعية وثقافية. وتظهر هذه العوائق الاجتماعية أكثر حدة إذا ما أخذنا الدول العربية في عين الاعتبار، حيث تتميز هذه البلدان بخصائص اجتماعية وثقافية تلعب دورا كبيرا في مناحي حياتها.

ومن بين هذه التحديات عامل اللغة، حيث أن اللغة الشائعة والمستخدمة في الإنترنت بعامة على مستوى العالم هي اللغة الإنجليزية، أي بما يعادل 80%،[1] ونظرا لارتفاع معدلات الأمية ورداءة النظم التعليمية في الدول العربية، فإن نسبة من يستخدم الإنترنت لأغراض تجارية تظل منخفضة ومحصورة في الطبقات المثقفة. كما أن النظرة السائدة في بعض المجتمعات العربية إزاء الانفتاح على العالم الخارجي وما ينطوي عليه من غزو ثقافي وفكري وأخلاقي أو ما يلقي بالشك على الدور التقليدي للمرأة في مجتمعاتها، قد يشكل عائقا وتحديا أمام انتشار استخدام التجارة الإلكترونية في هذه المجتمعات. ومن ناحية أخرى، فإن الشكوك حول أمن المعلومات وغياب الثقة لدى بعض

[1] طارق عبد العال حماد، التجارة الإلكترونية: المفاهيم – التجارب – التحديات – الأبعاد التكنولوجية والمالية والتسويقية والقانونية، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2002/2003م، ص 632.

المجتمعات العربية. كما هو الحال في الدول النامية، لاسيما في عمليات البيع والشراء ودفع الثمن عبر الإنترنت يعد عائقا آخر لانتشار التجارة الإلكترونية. وقد أشارت بعض الدراسات التطبيقية على الدول النامية بما فيها الدول العربية والإسلامية أن 26 % من هذه الدول صنفت عامل عدم الثقة أو التأقلم مع التجارة الإلكترونية كأحد أهم العوامل التي تحد من انتشار التجارة الإلكترونية.[1]

خامسا: عقبات تشريعية وقانونية:

تشكل التشريعات والقوانين المتعلقة بتنظيم التجارة الإلكترونية (التي تم الإشارة إليها في الفصل الأول) أحد أهم البني التحتية لقيام ونمو التجارة الإلكترونية، وتواجه دول العالم سواء المتقدمة منها أو النامية تحديا حقيقيا في وضع التشريعات والضوابط القانونية التي تتلاءم و أنماط العمليات التجارية الإلكترونية الحديثة، سيما في ظل حداثة ظاهرة التجارة الإلكترونية وتباين أطر الأنظمة التشريعية المحلية لدول العالم. ويمكن إيجاز التحديات القانونية في بيئة التعاملات الإلكترونية وفق مراحل إتمام العملية التجارية الإلكترونية. ففي المرحلة الأولى التي تسبق عملية التعاقد، تظهر عقبات وتحديات أبرزها مدى توثق المشتري أو الزبون من حقيقة وجود الموقع والسلعة أو الخدمة المعروضة، ومشروعية ما يقدم في الموقع من حيث ملكية مواده ذات الطبيعة المعنوية (مشكلة الملكية الفكرية)، وحماية المستهلك من عمليات الاحتيال سواء على الخط أو عبر المواقع الوهمية أو المحتوى غير المشروع للمنتجات المعروضة، وكذلك آلية احتساب الضرائب على عوائد التجارة الإلكترونية.[2] وفي المرحلة التالية المتمثلة في إبرام العقد حيث يتلاقى الإيجاب والقبول في العقود الإلكترونية سواء في الموقع على الويب أو عبر مراسلات البريد الالكتروني. وهنا تظهر مشكلتان: أولها مدى وثوق كل طرف من صفة وشخص ووجود الطرف الآخر، أي سلامة صفة المتعاقد، وهنا تظهر ضرورة وجود طرف محايد يتوسط بين المتعاقدين ويقوم بعملية التوثق والتأكد من صفة وحقيقة كل طرف. وثانيها مدي حجية العقد الإلكتروني ومدى قبوله في الإثبات، ومن هنا ظهرت فكرة التوقيع الرقمي (Signature Digital) ليقوم بدور التوقيع العادي. أما المرحلة الثالثة والمتمثلة في إنفاذ التزامات المتعاقدين من تسليم السلعة أو الخدمة، والوفاء بالثمن، فمن ناحية تسليم السلعة فتثور مشكلة التأخير أو الإخلال بمواصفات الاتفاق، ومن ناحية الوفاء بالثمن فإن التحدي يظهر في وسائل الدفع التقنية مثل السداد بالبطاقات الائتمانية أو تزويد بيانات البطاقة عبر الهاتف. وهذه التحديات ترتبط بمشكلة أمن

[1] عابد بن عابد العبدلي، نفس المرجع، ص 49.
[2] عابد بن عابد العبدلي، مرجع سابق، ص ص 50-49.

المعلومات عبر شبكة الإنترنت. ويضاف إلى ذلك، تحديات أخرى مثل حماية الأنشطة التجارية من تطفل مخترقي نظم الكومبيوتر والشبكات أو ما يعرف بجرائم الإنترنت، وكذلك تحدي الاختصاص القضائي في فض النزاعات التي تحدث بين الأطراف المتعاقدة سواء على المستوى المحلي أو الدولي.
وبأخذ الدول العربية في عين الاعتبار، نجد أنها تواجه تحديا حقيقيا في التعامل مع مثل هذه الإشكاليات القانونية المتعلقة بتنظيم التجارة الإلكترونية، حيث أشارت إحدى الدراسات التطبيقية حول مدى تو فر بيئة الاستعداد الإلكتروني لدى الدول، أن جميع الدول العربية لا تزال في مرحلة الخطر في مجال البيئة القانونية والتشريعية للتجارة الإلكترونية، فيما عدا الإمارات العربية المتحدة والتي ظهرت أكثر استعدادا وأقل خطورة. وفي مواجهة هذه التحديات القانونية والتشريعية وفي سبيل توفير بيئة آمنة وبناء الثقة بين الأطراف في فضاء التجارة الإلكترونية، فإن على الدول العربية وضع استراتيجية لبناء الإطار القانوني لتشمل إبرام العقود الإلكترونية، والاختصاص والولاية القضائية باعتبار أن التجارة الإلكترونية تجارة بلا حدود، وحماية الملكية الفردية للمنتجات الرقمية ومحتوى المواقع، والتوقيع الالكتروني كإثبات قانوني، وأنظمة الدفع الالكتروني في الوفاء بثمن المشتريات الإلكترونية، والمسئولية القانونية للشركات الوسيطة في التجارة الإلكترونية مثل مزودي خدمة الإنترنت وتلك التي تقوم بتسليم أو توصيل المبيعات، والقواعد والتشريعات التي تنظم الضرائب الجمركية في بيئة التجارة الإلكترونية. ويمكن في هذا الإطار

الاستفادة من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية التي أصدرتها لجنة اليونسترال (UNICITRAL) التابعة للأمم المتحدة (القانون المذكور في الفصل الأول).

المطلب الثاني: آفاق تطوير التعامل الإلكتروني

لقد أدت التطورات التكنولوجية المتسارعة إلى تحويل التعامل الإلكتروني من مجرد وسيلة بديلة للمعاملات التقليدية إلى ركيزة أساسية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية. إلا أن هذا التحول لا يمكن أن يبلغ أهدافه المرجوة ما لم تتم مواكبته بجملة من الإجراءات الإصلاحية الشاملة التي تضمن بيئة قانونية، تقنية، ومجتمعية مناسبة.

وفي ضوء الممارسات الدولية الناجحة، يمكن تحديد أهم آفاق تطوير التعامل الإلكتروني وفق محورين أساسيين: الأول يرتبط بالسياسات والاستراتيجيات المقترحة لضبط وتطوير التعامل الإلكتروني، والثاني يركز على الاستثمار في تنمية المهارات الرقمية وتعزيز الثقافة الرقمية.

الفرع الأول: الاستراتيجيات المقترحة لتطوير التعامل الإلكتروني

أدركت معظم الدول المتقدمة والناشئة أن بناء بيئة رقمية متطورة يتطلب وضع خطط واستراتيجيات متكاملة تشمل كافة الجوانب القانونية، التنظيمية، التقنية، والمؤسساتية. وفيما يلي أبرز الاستراتيجيات المعتمدة على المستوى الدولي والتي يمكن استلهامها لتطوير التعامل الإلكتروني[1]:

أولاً: تحديث وتطوير الإطار القانوني والتنظيمي

يُعد وجود إطار قانوني متطور ومرن من أساسيات بناء ثقة المتعاملين في بيئة التعامل الإلكتروني، حيث أن القوانين التقليدية كثيراً ما تعجز عن ضبط الإشكالات المستجدة المرتبطة بالتعاملات الرقمية، مثل العقود الإلكترونية، المعاملات عبر العملات المشفرة، حماية المستهلك الإلكتروني، حماية المعطيات الشخصية، الجرائم السيبرانية.

وقد تبنت العديد من الدول تشريعات متقدمة في هذا المجال، مثل قانون التجارة الإلكترونية في الإمارات العربية المتحدة (القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2006)، والقانون الأوروبي لحماية المعطيات الشخصية(GDPR) ، الذي أصبح معياراً عالمياً في حماية خصوصية المستهلكين الإلكترونيين.

أما الجزائر، فقد حاولت مواكبة هذا التوجه من خلال القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، إلا أنه يبقى بحاجة لمراجعة مستمرة لتدارك النقائص ومواكبة التطورات العالمية.

ثانياً: تطوير البنية التحتية الرقمية وتعزيز النفاذ العادل

تشير تجربة كوريا الجنوبية، التي تعد من الدول الرائدة في التعامل الإلكتروني، إلى أن تطور البنية التحتية الرقمية (الأنترنت عالي السرعة، شبكات الجيل الخامس، الحوسبة السحابية) شكل قاعدة انطلاق قوية للتحول الرقمي، حيث سجلت البلاد نسبة تغطية إنترنت قاربت 99.%

لذا توصي الهيئات الأممية مثل الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) بضرورة قيام الدول النامية، ومنها الجزائر، بالاستثمار في توسيع وتحديث بنيتها التحتية الرقمية، خاصة في المناطق النائية والمعزولة لضمان العدالة الرقمية.

[1] تقرير الأونسيترال حول التجارة الإلكترونية، 2023، ص 27؛ تقرير الأمن السيبراني العالمي، الاتحاد الدولي للاتصالات، 2023، ص 35.

ثالثاً: تحفيز التجارة الإلكترونية وتشجيع الابتكار التقني

أثبتت تجارب عدة دول آسيوية مثل الصين وماليزيا أن تقديم حوافز ضريبية ومالية للتجار الإلكترونيين والمستثمرين في التكنولوجيا، ساهم في خلق بيئة رقمية مزدهرة عززت الناتج الداخلي الخام.

لذا توصي المنظمات الدولية بوضع سياسات تحفيزية خاصة بالمؤسسات الناشئة Start-ups في المجال الرقمي، إلى جانب تبسيط الإجراءات الجمركية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية العابرة للحدود.

رابعاً: تعزيز الأمن السيبراني والثقة الرقمية

إن ضعف الثقة الرقمية لدى المستهلكين يعد أحد أبرز معيقات التعامل الإلكتروني، ولذا قامت العديد من الدول مثل إستونيا بإرساء منظومة متكاملة للأمن السيبراني شملت تأسيس وكالات وطنية متخصصة، وضع سياسات حماية البنية التحتية الحيوية، فضلاً عن اعتماد تكنولوجيات متقدمة للتوثيق والهوية الرقمية.

أما الجزائر، فقد أصدرت عدة نصوص قانونية مرتبطة بالأمن السيبراني، لكنها لا تزال بحاجة لتعزيز فعاليتها وتطوير القدرات المؤسساتية والبشرية في هذا المجال.

الفرع الثاني: الاستثمار في التكوين الرقمي

يعد تطوير المهارات الرقمية حجر الأساس لإنجاح أي سياسة للتحول الرقمي، وهو ما أكدته تجارب الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، حيث أن التعامل الإلكتروني مهما بلغت بنيته التحتية تطوراً، سيبقى محدود الأثر إذا لم يصاحبه رأس مال بشري مؤهل يمتلك القدرات الرقمية اللازمة[1].

أولاً: دمج الثقافة الرقمية في المناهج التعليمية

تبنت فنلندا وسنغافورة سياسات تعليمية متقدمة تركز على دمج المواد الرقمية والبرمجية في المراحل الابتدائية والثانوية، وهو ما انعكس إيجابياً على قدرة الشباب على التكيف مع الاقتصاد الرقمي.

لذا يتوجب على الدول العربية والجزائر خصوصاً، إدماج مفاهيم التجارة الإلكترونية، الذكاء الاصطناعي، الأمن السيبراني، وحماية المستهلك الإلكتروني في المناهج الدراسية.

[1] تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي حول مستقبل المهارات الرقمية، 2022، ص 52-53؛ تقرير الأونكتاد، 2023.

ثانياً: إطلاق برامج تكوين مستمر للمهنيين والموظفين

لا يمكن للقطاع العام والخاص تطوير خدمات إلكترونية فعالة إذا لم يتم تأهيل العاملين بهما، وهو ما دفع العديد من الدول إلى تبني برامج تكوين رقمية مستمرة للفئات المستهدفة.

مثال ذلك تجربة دولة الإمارات التي أطلقت "أكاديمية الحكومة الرقمية" لتكوين موظفي الإدارات على أحدث التقنيات.

ثالثاً: دعم ريادة الأعمال الرقمية وتمويل الابتكار

تحفيز الشباب والمبدعين للاستثمار في المجال الرقمي يمثل رافعة قوية لبناء اقتصاد رقمي تنافسي، وهو ما نجحت فيه دول مثل الهند عبر منصاتها لدعم Start-ups الرقمية.

وفي السياق الجزائري، يتعين وضع آليات تمويل خاصة بالمشاريع الرقمية الناشئة، إلى جانب تطوير برامج حاضنات الأعمال التكنولوجية.

رابعاً: نشر الثقافة الرقمية بين عموم المواطنين

لا يزال وعي المواطنين في العديد من الدول النامية حول التعامل الإلكتروني ضعيفاً، وهو ما يعيق انتشاره. لذا يتوجب إطلاق حملات وطنية لتحسيس المواطنين بأهمية ومزايا التعامل الإلكتروني، مع تطوير منصات تعليمية رقمية مبسطة تسهم في القضاء على الأمية الرقمية.

خلاصة الفصل:

تناول هذا الفصل انعكاسات التعامل الإلكتروني على الاقتصاد، من خلال عرض مزايا التجارة الإلكترونية، وأثر العقود الإلكترونية ووسائل الدفع الرقمي على الأداء الاقتصادي. كما سلط الضوء على أهمية التحول الرقمي كخيار استراتيجي لتحقيق التنمية، مستعرضًا بعض التجارب الدولية الرائدة ومقارنتها بالحالة الجزائرية. وخُتم الفصل بتحليل واقع البنية الرقمية، والتحديات القانونية والتقنية التي تعرقل تطوير التعامل الإلكتروني، مع اقتراح بعض السبل الكفيلة بدعم هذا التحول، لا سيما من خلال التكوين الرقمي وتطوير التشريعات.

خـــاتـــمـــة

لقد شهد العالم في العقود الأخيرة تحولات عميقة فرضتها الثورة الرقمية التي اجتاحت مختلف مجالات الحياة، وأسهمت في إعادة تشكيل البنى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى القانونية. ضمن هذا السياق، برز التعامل الإلكتروني كإحدى أبرز تجليات هذا التحول، حيث أصبح يشكل العمود الفقري للعديد من الأنشطة الاقتصادية والخدمية والإدارية، وأضحت التجارة الإلكترونية، والعقود الرقمية، ووسائل الدفع الإلكتروني، واقعًا معيشًا لا غنى عنه في الاقتصاديات الحديثة.

ولم يعد التعامل الإلكتروني يقتصر على تسهيل أداء المعاملات وتبسيط الإجراءات، بل أصبح يُمثل أحد المحددات الأساسية لقياس مدى تطور الاقتصاد الرقمي الوطني، ومدى قدرة الدول على ولوج السوق العالمية الجديدة التي تُدار بمنطق البيانات الضخمة، والذكاء الاصطناعي، وسلاسل الكتل (Blockchain)، والخدمات السحابية. وقد أصبح جليًا أن عدم مواكبة هذا التحول سيؤدي إلى تهميش الدول والمؤسسات التي تتخلف عن رقمنة بنيتها الاقتصادية والاجتماعية.

في هذا الإطار، برزت إشكالات قانونية مستجدة فرضها التعامل الإلكتروني، سواء في مجال حماية المتعامل الإلكتروني، حماية البيانات الشخصية، الضمانات القانونية للعقود الإلكترونية، الإثبات الرقمي، والتوقيع الإلكتروني، فضلاً عن الحاجة إلى تكريس الثقة في بيئة رقمية متسارعة التغيرات ومفتوحة على تحديات معقدة كالأمن السيبراني، والجرائم الإلكترونية العابرة للحدود، وغسيل الأموال الرقمي.

وقد بيّنت الدراسة أن التعامل الإلكتروني، رغم ما يتيحه من فرص هائلة للنمو الاقتصادي، وتوسيع نطاق الأعمال، وتخفيض التكاليف، إلا أنه يفرض على الدول التزامات جديدة تتعلق بإعادة صياغة الإطار التشريعي والمؤسساتي بما يتلاءم مع مقتضيات العصر الرقمي، مع تعزيز ثقافة رقمية لدى الأفراد، وتطوير الكفاءات البشرية القادرة على الإبداع والابتكار في هذا المجال.

وعند استعراض التجارب الدولية، يظهر جليًا أن الدول التي استثمرت في التحول الرقمي، سواء من حيث البنية التحتية أو التشريعات أو التكوين، تمكنت من تحقيق قفزات نوعية في معدلات النمو الاقتصادي، وجلب الاستثمارات، وتوسيع أسواقها الخارجية، ورفع تنافسية مؤسساتها. في حين أن الدول التي تبنت مقاربات جزئية أو مترددة لا تزال تعاني من ضعف الأداء الاقتصادي الرقمي، وتراجع جاذبيتها الاستثمارية، واتساع الفجوة الرقمية.

أما في السياق الجزائري، فقد أبانت الدراسة عن وجود إرادة سياسية لتأطير التعامل الإلكتروني، خاصة من خلال إصدار القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، إلا أن هذا النص التشريعي،

على أهميته، لا يزال يطرح تساؤلات على مستوى الفعالية التطبيقية والقدرة على مواكبة تطورات السوق الرقمية. ويبرز ذلك جليًا من خلال ضعف البنية التحتية الرقمية، ضعف الثقافة القانونية والرقمية لدى عموم المتعاملين، وتردد المؤسسات في ولوج الاقتصاد الرقمي بشكل فعال.

ومن خلال ذلك يتأكد أن التعامل الإلكتروني هو مسألة معقدة ومتعددة الأبعاد، تتداخل فيها الجوانب التقنية، القانونية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، ولا يمكن مقاربتها من زاوية واحدة أو الاكتفاء بإجراءات تشريعية معزولة عن باقي المنظومة الاقتصادية والاجتماعية.

وقد أسفر هذا البحث عن جملة من النتائج يمكن تلخيص أبرزها فيما يلي:

- أن التعامل الإلكتروني يمثل تطورًا نوعيًا في طرق إنجاز المعاملات، يتميز بالسرعة، والمرونة، والكفاءة، إلا أنه يطرح في المقابل تحديات قانونية كبيرة تتعلق بحماية الحقوق، خصوصًا في ما يتعلق بإثبات العقود، والتوقيع الإلكتروني، وحماية البيانات الشخصية.

- أن التنظيم القانوني للتعاملات الإلكترونية على المستوى الدولي قد شهد تطورًا ملحوظًا، من خلال مبادرات منظمات كـ"الأونسيترال" ومنظمة التجارة العالمية، غير أن هذه التنظيمات لا تزال بحاجة إلى مزيد من التوحيد والملاءمة مع الواقع المتغير.

- على المستوى الوطني، سعت الجزائر إلى تنظيم التجارة الإلكترونية من خلال القانون رقم 18-05، الذي يُعد خطوة مهمة، غير أن التطبيق العملي له لا يزال يواجه صعوبات بسبب ضعف البنية التحتية الرقمية، وقلة الوعي القانوني، والتقني، لدى المتعاملين.

- أن التعامل الإلكتروني يسهم بفعالية في تحقيق الرقي الاقتصادي، من خلال تخفيض التكاليف، وتوسيع الأسواق، وخلق فرص عمل جديدة، شريطة توفير بيئة رقمية آمنة ومحفزة، خاصة فيما يتعلق بالبنية التحتية، والأطر التنظيمية، والكوادر المؤهلة.

- أن التحول الرقمي الناجح يتطلب تضافر جهود الدولة والمؤسسات والقطاع الخاص، مع ضرورة الاستثمار في التكوين الرقمي، ووضع استراتيجيات متكاملة تشمل التعليم، الحوكمة، والأمن السيبراني.

وعليه نقترح بعض التوصيات لتعزيز التحول الرقمي في الجزائر:

- تحسين البنية التحتية الرقمية بحيث تحتاج الجزائر إلى استثمارات كبيرة في تطوير شبكات الإنترنت والاتصالات لضمان بيئة رقمية متكاملة.
- تعزيز وسائل الدفع الإلكتروني لذلك يجب توفير حلول دفع إلكترونية موثوقة وزيادة وعي المواطنين حول فوائد استخدام هذه الوسائل.
- تطوير القوانين والتشريعات فينبغي تحديث القوانين المتعلقة بالتجارة الإلكترونية وحماية البيانات لتعزيز ثقة المستهلكين والشركات.
- تشجيع الابتكار وريادة الأعمال إذ يمكن للحكومة الجزائرية تقديم دعم مالي وإعفاءات ضريبية للشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا الرقمية.
- رقمنة الخدمات الحكومية بحيث يجب توسيع نطاق الحكومة الإلكترونية لتسهيل إنجاز المعاملات وتقليل الاعتماد على المستندات الورقية.

قـــائـــمـــة الـــمراجـــع

أولا: المراجع باللغة العربية

- القرآن الكريم/ سورة الأعراف وسورة النحل.
- السنة النبوية/ الحديث النبوي الشريف.

1. الكتب:

1. ابراهيم العيسوي، التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، المكتبة الأكاديمية، مصر، 2003.
2. ابراهيم بختي، التجارة الإلكترونية، مفاهيم واستراتيجيات التطبيق في المؤسسة، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
3. إبراهيم عبد العزيز الدعليج، الاتصال والوسائل والتقنيات التعليمية، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
4. أبو العلا النمر، المشكلات العلمية والقانونية في التجارة الإلكترونية، 2006.
5. أحمد المنصوري، التحول الرقمي في الإمارات، أبوظبي، دار الإمارات للنشر، 2020.
6. أحمد عبد الخالق، التجارة الإلكترونية والعولمة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2006.
7. تشين جيانغ، الابتكار المالي والدفع الرقمي في الصين .شنغهاي: دار النشر المالي، 2019.
8. عبد الفتاح حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الأول، شرح قانون المبادلات والتجارة التونسي الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
9. عبد الله النعيمي، ريادة الأعمال في الاقتصاد الرقمي، دبي، مركز الابتكار الرقمي، 2021.
10. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014.
11. علاء فرج طاهر، إدارة التحول والقيادة الفعالة، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
12. عمر خالد زريقات، عقود التجارة الإلكترونية: عقد البيع عبر الإنترنت (دراسة تحليلية)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
13. ليو وي، التجارة الإلكترونية في الصين، الفرص والتحديات، 2021.
14. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003.
15. محمد فخري مكي، نظم التشغيل الإلكتروني في البنوك، منشورات معهد الدراسات المصريفية، القاهرة، 1990.

16. محمد مرسي زهرة الحاسوب والقانون، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، سلسلة الكتب المتخصصة، الكويت، 1995.
17. محمود أحمد عياد صلاح، إبراهيم جابر السيد، الاقتصاد الرقمي، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، دار الجديد للنشر والتوزيع، 2020.
18. ناصر وسام خليل، التجارة والتسويق الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، 2009.
19. نجلاء أحمد يس، الرقمنة ودورها في المكتبات العربية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2012.
20. هدى حامد قشاش، الحماية الجنائية للتجارة عبر الأنترنت، دار النهضة القاهرة، 2000.
21. وصفي الكساسبة، تحسين فاعلية الأداء المؤسسي من خلال تكنولوجيا المعلومات، الطبعة الأولى، دار يازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
22. وو لي، التحول الرقمي في الصين، بكين، دار النشر التكنولوجي، 2018.

2. القوانين:

1. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 أوت 2003، الجريدة الرسمية العدد 52.
2. البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي، التوجيه EC/93/1999 الصادر في 13 ديسمبر 1999 بشأن الإطار المجتمعي للتوقيعات الإلكترونية، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (OJ L 13)، 19 يناير 2000.
3. علاوة محمد لحسن، مولاي لخضر عبد الرزاق، آليات التجارة الإلكترونية كأداة لتفعيل التجارة العربية البينية، الملتقى الرابع عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتمادها في الجزائر، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 26-27 أفريل.
4. قانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 2003/08/26، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادر بتاريخ 2003/08/27.
5. القانون 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، ج ر رقم 06 المؤرخة في 10 فبراير 2015.
6. قانون 2 لسنة 2002 في دبي بتاريخ 12 فيفري الموافق لـ 30 ذي القعدة 1422 ه.
7. القانون 59/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، الصادر 1975/12/19 المعدل والمتمم بالقانون 02/05 المؤرخ في 2005/02/06، ح ر، عدد 11، المؤرخ في 2005/02/09.

8. قانون المعاملات الإلكترونية السوري رقم 3 لعام 2014، المادة 1.
9. القانون رقم 05-01 الصادر في 6 فبراير 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-23 المؤرخ في 7 فبراير 2023، المادة 6.
10. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 سبتمبر 2005 يعدل ويتمم الأمر 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري ج ر رقم 44 المؤرخة في 26 سبتمبر 2005.
11. قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج.ر العدد 28 الصادرة بتاريخ 16 مايو 2018.
12. القانون رقم 18-5 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية، العدد 28 الصادرة في 16 مايو سنة 2018.
13. المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري.
14. المرسوم بقانون اتحادي رقم 46 لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، الإمارات
15. العربية المتحدة، صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2021م، منشور في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات – العدد
16. 712 – أكتوبر 2021.
17. نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، المادة 1، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/8) بتاريخ
18. 1428/3/26هـ الموافق 24 أبريل 2007م، منشور في أم القرى – الجريدة الرسمية السعودية، العدد
19. 4144، بتاريخ 1428/4/6هـ الموافق 23 أبريل 2007م.

3. الأطروحات:

1. امينة بن عميور، البطاقات الالكترونية للدفع والقرض والسحب، مذكرة ماجستير، القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.
2. حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
3. طارق عبد العال حماد، التجارة الإلكترونية: المفاهيم – التجارب – التحديات – الأبعاد التكنولوجية والمالية والتسويقية والقانونية، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2002/2003م.

4. مختاري هشام، أثر التجارة الإلكترونية على الاقتصاد الجزائري، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2021.
5. مرنيز حفصة، دور التجارة الإلكترونية في تحقيق التنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص القانون القضائي، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2020-2021.

4. المجلات:

1. إلهام يحياوي، سارة قرابصي، التسوفق الرقمي كيفية تلطبيق التحول الرقمي في مجال التسويق، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الواد، الجزائر، العدد 02، 2018.
2. بوراس نادية. بوعشة مبارك، تحسين الخدمات الإلكترونية بالاعتماد على معايير الجودة، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 13، 2017.
3. جمال قاسم حسن، محمود عبد السلام، التجارة الإلكترونية، سلسة كتيبات تعريفية، العدد 20، موجهة إلى الفئة العمرية الشابة في الوطن العربي، صندوق النقد العربي، أبوظبي – دولة الإمارات العربية المتحدة، 2021.
4. د: بن عيسى فتيحة. د: المر سهام، التجارة الإلكترونية –دراسة في القانون 18-05، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 3، سنة 2003.
5. د: ماء العنيين سعداني، حماية التجارة الإلكترونية في ضوء المستجدات التشريعية، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 5، 2020.
6. عبد الحميد عبابسة، حماية المستهلك في إطار التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، 2017.
7. عضيد عزت حمد، العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 5، العدد 4، 2020.
8. علي سعدي عبد الزهرة جبير، التحول الرقمي في ظل جائحة كرونا، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية
9. والسياسية، جامعة النهرين، العراق، العدد 01، 2021.
10. مبارك حفيظة، المعاملات الإلكترونية في ميزان الشريعة الاسلامية، مجلة المعيار، العدد 5.
11. محمد أحمد الغيري، عبد الرحمان حسن حسن محمد، واقع التحول الرقمي للمملكة العربية السعودية، مجلة
12. العلوم الإدارية والمالية، جامعة الواد، الجزائر، العدد 03، 2020.

13. محمد القرقاوي، مستقبل الحكومات الذكية، دبي، مركز الدراسات الحكومية، 2022.
14. محمد حاج قاسي، التحول الرقمي في الجزائر في ظل تحديات رقمنة الاقتصاد والإدارات العمومية، مجلة
15. الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 2، 2022.
16. مزهود نور الدين. مقدم ياسين، واقع عقود التجارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث
17. القانونية، المجلد 7، العدد 2.
18. يتوجي سامية، الصيرفة الالكترونية في سياق القانون رقم 18/05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة
19. الاجتهاد القضائي، المجلد 12، عدد 02، افريل 2020.
20. يحي شرقي، توجهات دول الخليج نحو الاقتصاد الرقمي _دراسة حالة تجارب بعض دول المنطقة_، مجلة المحاسبة التدقيق والمالية، المجلد 3، العدد 2، 2021.

5. الملتقيات والمداخلات:

1. رحيم حسن، هواري معراج، الصيرفة الالكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2004/05/14.
2. عابد بن عابد العبدلي، التجارة الالكترونية في الدول الإسلامية، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة أم القرى.

6. التقارير:

1. تقرير الأمم المتحدة، التكنولوجيا الرقمية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، 2022.
2. تقرير الأونسيترال حول التجارة الإلكترونية، 2023، ص 27؛ تقرير الأمن السيبراني العالمي، الاتحاد الدولي للاتصالات، 2023.
3. تقرير البنك الدولي، التحول الرقمي والتنمية المستدامة، 2021.
4. تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي حول مستقبل المهارات الرقمية، 2022، ص 52-53؛ تقرير الأونكتاد، 2023.
5. تقرير منظمة التجارة العالمية، التجارة الإلكترونية وتأثيرها على الاقتصاد العالم، 2020.
6. تقرير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادي (OECD)، ريادة الأعمال في العصر الرقمي، 2021.
7. تقرير منظمة العمل الدولية، الرقمنة وسوق العمل في المستقبل، 2021.

8. تقرير وزارة التجارة الصينية.

7. المواقع الإلكترونية:

1. /http//www/arkikepedea.
2. /https//laws.bavegovesa
3. https://aws.amazon.com/ar/what-is/digital-transformation/.
4. https://kenanaonline.com/.
5. https://www.qodraat.com/

6. التجارة الإلكترونية في تونس، موقع e28.consulting.com.
7. قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية، موقع Unictral.un.org.
8. قانون المعاملات الإلكترونية دراسة على ضوء القانون 18-05/ موقع Alphadoc.
9. قانون المعاملات الأمريكية الموحد، موقع ويكيبيديا.
10. قوانين التوقيع الإلكتروني في المعاملات التجارية العالمية والوطنية الأمريكي Sigm/ موقع ZOHO.com.
11. المعجم العربي، موقع المعاني http//www.almaany.com/.
12. مفهوم التسويق الإلكتروني وخصائصه وأهميته لمشروعك الموقع https://kmtco.sa (شركة تسويق إلكتروني في السعودية) وقت الإطلاع 10 أفريل 2025، الساعة 19:40 مساءا.
13. الموقع الالكتروني للأونستيرال http://www.unctcitral.org/uncitral/about/origin.html

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1. Lee, Joonho, Digital infrastructure for the internationalization of small and medium-sized enterprises in the Republic of Korea. United Nations publication ECLAC, 2021.
2. Letellier, Anne-Sophie, & Hocine, Julien, Les infrastructures numériques: quels enjeux en contexte canadien? Dans Infrastructures alternatives, 2021.
3. Yoo, Tae, de Wysocki, Mary, & Cumberland, Amanda, Country Digital Readiness: Research to Determine a Country's Digital Readiness and Key Interventions. Cisco Corporate Affairs, May 2018.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر	-
إهداء	-
مقدمة	ب
الفصل الأول: الإطار العام للتعامل الإلكتروني	
تمهيد الفصل	8
المبحث الأول: ماهية التعامل الإلكتروني	9
المطلب الأول: تعريف وخصائص التعامل الإلكتروني	9
المطلب الثاني: علاقة التعامل الإلكتروني بما يشابهه من تعاريف	17
المبحث الثاني: التنظيم القانوني للتعامل الإلكتروني	20
المطلب الأول: التنظيم القانوني الوطني	20
المطلب الثاني: التنظيم القانوني الدولي	24
خاتمة الفصل	36
الفصل الثاني: دور التعامل الإلكتروني في تحقيق الرقي الاقتصادي	
تمهيد الفصل	38
المبحث الأول: تأثير التعامل الإلكتروني على الاقتصاد الوطني	39
المطلب الأول: دور التجارة الإلكترونية في تحقيق الرقي الاقتصادي	39
المطلب الثاني: التحول الرقمي ودوره في الرقي الاقتصادي	52
المطلب الثالث: تجارب رائدة ومقارنتها مع الجزائر	58
المبحث الثاني: واقع وآفاق التعامل الإلكتروني في تحقيق الرقي الاقتصادي	61
المطلب الأول: واقع التعامل الإلكتروني في تحقيق الرقي الاقتصادي	61
المطلب الثاني: آفاق التعامل الإلكتروني في تحقيق الرقي الاقتصادي	69
خلاصة الفصل	73
خاتمة	75
قائمة المصادر والمراجع	79
فهرس المحتويات	86

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة موضوع التعامل الإلكتروني من زاويتين أساسيتين: الإطار القانوني المنظم له، ودوره في تحقيق الرقي الاقتصادي. وقد جاء اختيار هذا الموضوع استجابةً لما يشهده العالم من تحوّل رقمي متسارع، فرض تحديات جديدة على المنظومات القانونية والاقتصادية، وبرزت معه الحاجة إلى مواكبة تشريعية وتنظيمية فعّالة.

تخلص الدراسة إلى أن التعامل الإلكتروني يشكّل دعامة حقيقية لتحقيق التنمية الاقتصادية، بشرط توفير بيئة قانونية وتنظيمية فعالة، وتطوير البنية التحتية الرقمية، وتعزيز الثقة لدى المتعاملين، بما يسهم في تحقيق تحول رقمي متكامل يخدم الفرد والدولة.

الكلمات المفتاحية:

التعامل الإلكتروني – الرقي الاقتصادي – الإطار القانوني

Abstract:

This study aims to address the topic of electronic transactions from two main perspectives: the legal framework governing them, and their role in promoting economic advancement. The choice of this topic comes in response to the rapid digital transformation witnessed globally, which has imposed new challenges on legal and economic systems and highlighted the need for effective legislative and regulatory adaptation.

The study concludes that electronic transactions constitute a real pillar for achieving economic development, provided that an effective legal and regulatory environment is ensured, digital infrastructure is improved, and trust among users is strengthened, all of which contribute to a comprehensive digital transformation that serves both individuals and the state.

Keywords:

Electronic Transactions – Economic Advancement – Legal Framework